

جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون نظام (ل م د)



المركز القانوني للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص : القانون العام الداخلي

تحت إشراف:
أ/ أومايوف محمد

من إعداد الطالبتين:
نقرشة نسيم
سعدو روضة

لجنة المناقشة :

- د/كايس تريف، استاذ جامعه مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا.
- أ/أومايوف محمد، استاذ مساعد"أ"، جامعه مولود معمري، تيزي وزو.....مشرقا ومقررا.
- أ/إطرش حمو، استاذ مساعد"أ"، جامعه مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة : 2013/12/17

Created with

 nitroPDF[®] professor

download the free trial version at www.nitropdf.com

5

"... إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ ذِيهَا
وَلَا فَرْقَ حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّ تَحْسِبُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ
نَعَمَ يَعْقِلُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا..."

S

الآية 58 من سورة النساء

*** كلمة شكر ***

نتوجه بجزيل الشكر و العرفان

إلى الأستاذ المشرف أو ما يوفيه محمد

و إلى كل من قدم لنا يد المساعدة

لإنجاز هذا العمل و لو بمقدار ذرة



الإهداء

إلى والدي الكريمين
اطال الله في عمرهما
إلى إخوتي و اخواتي
إلى كل الاهل و الاصدقاء، و إلى زملائي و زميلاتي في
الكلية



روزة



الإهداء

إلى والدي الكريمين
اللذين حرصا على تلقيني إتقان العمل
أسأل الله تعالى ان يحفظهما من كل سوء
إلى خطيبي محبة و وفاء
إلى إخوتي و اخواتي
اللذين كانوا خير عون لي
دون ان انسى كل الزملاء و الزميلات
أهدي هذا العمل المتواضع



نسمة

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ج. ر الجريدة الرسمية.
- د. ت. ن دون تاريخ النشر .
- م. أ. د المجلس الأعلى للدولة .
- ص صفحة .
- ص ص صفحة صفحة .

ثانياً: باللغة الفرنسية

- RASJEP Revue Algérienne des Sciences Juridique Economiques et Politique .
- RJPIC Revue Juridique et Politique indépendance et coopération .
- P page .
- PP page page .
- Ed édition .
- Vol volume .

مقدمة

مقدمة

عرفت وظيفة الوزير الأول أو رئيس الوزراء على حسب اختلاف التسميه من نظام لآخر تطورا كبيرا حتى وصلت الى ما هي عليه اليوم، فإذا اخذنا النظام الملكي والحديث سيكون على النظام الملكي الدستوري ، فالنظام الملكي المطلق لا حديث عليه إذ كل السلطة مركزة في يد الملك. و جل الدول المعتمدة على النظام الملكي الدستوري كشكل من أشكال الحكم تعتمد على النظام البرلماني، لانه المتلائم مع تطبيق الديمقراطية النيابية، و لقد اتخذت بريطانيا نفس النظام لتسيير شؤونها و مؤسساتها الدستورية، باعتبارها اقدم الانظمة الملكية الدستورية⁽¹⁾. إلا انه قد مر بمراحل عديدة للوصول إلى ما هو عليه اليوم يمكن إجمالها بثلاث مراحل اساسيه نتج عنها النظام الحالي فقد مر كمرحلة أولى بنظام الملكية المطلقة ، أين كان الملك يمارس السلطة لوحده بصفه مطلقه و انفراديه دون استشارة احد ، ثم كمرحلة ثانيه ظهر نوع من المجالس الى جانب الملك كان يستشيرها في بعض الميادين المعينه ، دون ان تكون لهذه المجالس قوة البرلمان بمفهومه الحالي. و كمرحلة ثالثه ظهر البرلمان المنتخب و ظهرت معه ما يسمى بالوزارة في النظام البريطاني اي الحكومة، و على راسها الوزير الأول الذي يسال امام البرلمان، ويجب ان يحظى بثقته و ان ينبثق عنه هو و اعضاء حكومته.

تقوم السلطة التنفيذية في بريطانيا باعتبارها تطبق النظام البرلماني على وجود الملك والى جانبه وزير اول يكون صاحب السلطة الفعلية الذي اصبح يستأثر تماما بالسلطة التنفيذية فهو من يقوم بتنفيذ القوانين و رسم السياسه العامه للدولة و تقديم مشاريع القوانين للبرلمان ، كما ان للوزير الاول صلاحية حل البرلمان و هو من يشكل الوزارة و يوزع الحفائب الوزاريه، و حق العفو، و منح القاب الشرف و بعض التعيينات في المراكز العليا حتى اصبح الوزير الاول يلقب بالملك المؤقت⁽²⁾.

اما في النظام الجمهوري و الذي نجده في فرنسا فيعين رئيس الجمهوريه الوزير الأول الذي يقوم بتكوين حكومته و يقدم قائمه الوزراء لرئيس الجمهوريه الذي يقوم

(1) رزوق حكيم، التطور السياسي و القانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري و النظم السياسية، جامعة الجزائر، ص 15 .

(2) ...

بتعيينهم وعند الحديث عن تنامي السلطة التنفيذية وفقا للدستور الفرنسي فنجد نظريتين مختلفتين حول ذلك فهناك من يرى ان رئيس الجمهورية و الحكومة يكونان هيئة واحدة لكون القرارات المهمة تتخذ في مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية و هذا الاخير هو الذي يختار الوزير الاول و يعينه من اجل تطبيق سياسته فد اختارها رئيس الجمهورية مسبقا. و فريق اخر يرى ان رئيس الجمهورية و الحكومة جهازان مستقلان عن بعضهما البعض فمثلا المادة 11 تنص "يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء الى الاستفتاء باقتراح من الحكومة" وهو ما يظهر ان رئيس الجمهورية و الحكومة جهازان مختلفان. و بصفه عامه فإن الحكومة و منذ تعديل 1962 اصبح لها كامل السلطات المخولة لها دستوريا ولخي يتم ذلك اعطى الدستور صلاحيات كبيرة للحكومة ككل و للوزير الاول بصفة هو الذي يفود الحكومة.

اما في النظام السياسي الجزائري فقد عرف تطورا تدريجيا منذ الاستقلال الى يومنا هذا و هذا التطور لم يكن وليد الصدفة و إنما يخضع لعوامل تحيط بكل حقه زمنيه تمر بها البلاد¹.

فهذا المنصب بمختلف التسميات التي عرف بها (رئيس المجلس، رئيس الحكومة، الوزير الاول) يدل في كل مرة على وظيفه واحدة إلا ان طريقه صياغه النصوص الدستورية و تارة المنهج المختار للحكم جعل التسميات تختلف ، فرئيس المجلس عرفته الجزائر اثناء المرحله الإنتقاليه (1962 1963) اما بصدر الامر رقم 65 182 المؤرخ في 10 جويليه 1965 تم إعتماد تسمية رئيس الحكومة الذي يعتبر رئيس مجلس الوزراء و وزير الدفاع الوطني.

اما في دستور 1976 فقد نص على إمكانية رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الاول و اصبح إلزاما عليه منذ تعديل 1979 و ظهرت من جديد تسمية رئيس الحكومة على إثر التعديل الدستوري 3 نوفمبر 1988، و بدأت معالم هذا الجهاز الحساس تتبلور من خلال دستور 23 فيفري 1989 بتوسيع اختصاص ليستمر اعتماد تسمية رئيس الحكومة من خلال التعديل الدستوري سنة 1996، لكن اتر 2008/11/15 الدستوري

1. انظر: حكومة النظام السياسي و القانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص 31 .

استبدل منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول و الملاحظ هو عدم انسجام هذه التسمية مع طبيعته النظام السياسي الجزائري لكون هذه التسمية ذات أصل إنجليزي أين الملك يسود و لا يحكم فالحاكم الحقيقي هو الوزير الأول . فما هو المركز القانوني للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فمننا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول مركز الوزير الأول من الناحية العضوية التي يمكن أن نبينها من خلال تعيين الوزير الأول و إنهاء مهامه، و الذي يعتبر كمسؤولية سياسية للوزير الأول أمام رئيس الجمهورية كما نبين مسؤوليته السياسية أمام البرلمان، و مسؤوليته الجنائية.

ونتعرض في الفصل الثاني إلى مركز الوزير الأول من الناحية الوظيفية، والتي تظهر من خلال إقصاء الوزير الأول في تحديد السياسة العامة للدولة و احتكارها من قبل رئيس الجمهورية، و الذي أكدته التعديل الدستوري ل 2008/11/15، و دوره في ممارسة الوظائف الأخرى المرتبطة بالهيئة التنفيذية.

الفصل الأول

الفصل الاول

مركز الوزير الاول من الناحية العضوية

بعدما كان النظام السياسي الجزائري يعرف احاديه السلطه التنفيذييه و التي كانت في يد رئيس الجمهوريه خلال دستور 1963 و دستور 1976، تطور النظام و اصبحت يعرف التناثيه التنفيذييه بإحداث جهاز الوزير الاول (رئيس الحكومه)، إلا ان فعاليه هذه الازدواجيه، ستظهر لنا من الاحكام المنظمه للمركز القانوني للوزير الاول(رئيس الحكومه)، إذ يتبين لنا من خلال دستور 1989 و دستور 1996، الاختلاف الجوهرى بين المركز القانوني لرئيس الجمهوريه و المركز القانوني للوزير الاول(رئيس الحكومه)، فبينما يستمد الاول مركزه من الشرعيه الشعبيه، و لا يمكن لاي جهاز في الدوله إقارة مسؤوليته. بينما الوزير الاول (رئيس الحكومه) نجده في تبعيه تامه لرئيس الجمهوريه، فهو مسؤول امام هذا الاخير سواء من حيث تعيينه و إنهاء مهامه (المبحث الاول)، و كذا مسؤوليته امام البرلمان، و مسؤوليته الجنائيه(المبحث الثاني).

المبحث الاول

تعيين الوزير الاول و إنهاء مهامه

تظهر مسؤوليه الوزير الاول امام رئيس الجمهوريه من خلال السلطه الإنفراديه لهذا الاخير في تعيين و إنهاء مهام الوزير الاول الذي يعتبر الجهاز الثاني في السلطه التنفيذييه. إلا ان هذه التبعيه التامه تؤدي إلى تقييد سلطه الوزير الاول، و هو ما سنحاول إظهاره من خلال تعيين الوزير الاول (المطلب الاول)، و من خلال إنهاء مهامه(المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعيين الوزير الأول

يعتبر اختيار الوزير الأول (رئيس الحكومة) مسؤوليه سياسية يتعين على رئيس الجمهورية قبل ممارستها مراعاة الأوضاع و القوى الساندة و الفاعلة في النظام السياسي، فإذا كانت مساله تعيين الوزير الأول سلطه محتكرة من طرف رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، فالوضع قد يختلف في حاله وجود الاغلبيه البرلمانيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

سلطه رئيس الجمهوريه في تعيين الوزير الأول

لم يؤسس النظام السياسي الجزائري، لا في دستور 1963، و لا في امر 10 جويليه 1965 منصب الوزير الأول.⁽¹⁾ و اسس هذا المنصب لأول مرة بموجب دستور 1976 و ذلك من خلال المادة 113 التي تنص "يعين رئيس الجمهورية اعضاء الحكومه يمكن لرئيس الجمهوريه تعيين وزيرا أولا"⁽²⁾.

و يخضع التعيين في هذا المنصب لسلطه رئيس الجمهوريه التقديرية . فيستطيع ان يعين وزيرا أولا او يمتنع عن هذا التعيين.

و بعد التعديل الدستوري لسنة 1979 و ذلك بموجب المادة السادسة، اصبح رئيس الجمهوريه ملزما بعدما كان مخيرا لتعيين وزيرا اول الى جانبه ، و لعل هذا التغيير والإلزام

⁽¹⁾ PAMBOU TCHIVOUNDA (G) « Essai de synthèse sur le premier ministre africain » in RJPIC, n°3, Ediena, Paris, 1979, p264.

⁽²⁾ الامر رقم 76 / 97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جـر المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 العدد 94 .

هو لتقادي الوضعيه التي عايشتها الجزائر في مرض الرئيس الراحل " هواري بومدين" أين بقي منصبه شاغرا.(1) نون ان يمس تعديل 1979 بمبدا وحدويه السلطه التنفيذييه.

لكن لا يعتبر الوزير الاول في الجزائر كالوزير الاول الإنجليزي بل هو مجرد عضو او عون الحكومه، حيث يعين رئيس الجمهوريه اعضاء الحكومه و من بينهم وزيرا اولا يساعد في تنسيق النشاط الحكومي و في تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء.(2) فلا يعتبر الوزير الاول منافسا لرئيس الجمهوريه، بل هو في وضعيه تبعية مطلقه لهذا الاخير.(3)

و يتمتع رئيس الجمهوريه بسلطه مطلقه في اختيار الشخص الذي سيعينه في منصب الوزير الاول، باستثناء الشرط الذي تحتويه المادة 102 من دستور 1976 التي تنص على ان الوظائف الحاسمه في الدوله تسند إلى اعضاء من قيادة الحزب.(4) ما عدا ذلك يتمتع رئيس الجمهوريه بحريه كامله ، فهو غير مجبر على اخذ اي رأي او استشارة مسبقه. كما انه غير مجبر على تقديم الوزير الاول الذي عينه للمجلس الشعبي الوطني للموافقه عليه.(5)

استمر العمل بهذه الاحكام الى غايه صدور تعديل 03 نوفمبر 1988 الدستوري الذي اسس رئاسه الحكومه الى جانب رئاسه الدوله، و قد كرس هذا المبدأ فيما بعد في كل من دستور 1989 و دستور 1996 قبل تعديل 2008، لكن لم تمتد هذه الإصلاحات الى

(1). رزوق حكيم ، التطور السياسي و القانوني لمنصب رئيس الحكومه في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص 35.

(2) : المادة 113 من دستور 1976 المعدله بموجب القانون 06/79 المؤرخ في 1979/04/7 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1979. كما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 84 152 الذي يحدد صلاحيات الوزير الاول : المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 79 69 ل 7 افريل 1979.

(3). نوناسي ججيفه، مدى ازدواجيه السلطه التنفيذييه في الدستور الجزائري ل 1989، بحث لنيل درجه الماجستير في قانون التتميه الوطنيه العلوم القانونيه و الاداريه، جامعه مولود معمري تيزي وزو، د.ت.ن، ص 49.

(4). المادة 102 من دستور 1976، مرجع سابق.

(5) : نوناسي ججيفه، مدى ازدواجيه السلطه التنفيذييه في الدستور الجزائري ل 1989، مرجع سابق، ص 50.

تغيير أسلوب تعيين رئيس الحكومة و إنهاء مهامه⁽¹⁾. بل هي سلطه مطلقه و تقديره لرئيس الجمهوريه.

بحيث يستطيع رئيس الجمهوريه ان يختار اي شخص للقيام بمهام رئيس الحكومة دون استشارة او الموافقه المسبقه من الاجهزة الاخرى.

فلم تعتمد دساتير 1989 و 1996 مبدا الاعتماد البرلماني الذي تدير عليه الانظمه البرلمانيه .

اما تعديل 2008/11/15 الدستوري فلم يطرا اي تعديل باستثناء تغيير مصطلح رئيس الحكومة بالوزير الاول، ما يظهر لنا انه مازال تعيين الوزير الاول يخضع لسلطه رئيس الجمهوريه.⁽²⁾

حيث جاء في المادة 5/77 من دستور 1996 المعدل في 2008/11/15 : "يعين الوزير الاول وينهي مهامه"⁽³⁾.

⁽¹⁾ المادة 4/111 من دستور 1976 المعدل في سنة 1988، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 223/88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في 23 نوفمبر 1988، ج . ر لسنة 1988، ص 1522.

و المرسوم الرئاسي رقم 89 18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق ل 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية المؤرخة في اول مارس 1989 العدد9.

⁽²⁾ ا/فلان سليمه، منصب الوزير الاول في ظل التعديل الدستوري ل 2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996: مكانة دستورية جديدة ام تغيير مصطلح و تكريس اكثر للنظام الرئاسي ؟ ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 3، 2012، ص 43.

⁽³⁾ . المرسوم الرئاسي رقم 96 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 و الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، في الجريدة الرسمية للجمهوريه الجزائريه الديمقراطيةه (ج.ر. 76 ل 08 ديسمبر 1996 ، ص.6. المعدل بموجب القانون رقم 08 19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، و المتضمن تعديل الدستور (ج.ر. 63 ل 16 نوفمبر سنة 2008، ص: 08) .

كما لرئيس الجمهورية سلطة انفراديه في تعيين الوزير الاول و هذا طبقا للمادة 1/87 من دستور 1996 التي تنص على: " لا يجوز باي حال من الاحوال ان يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الاول و اعضاء الحكومه و كذا رؤساء المؤسسات الدستورية و اعضائها الدين لم ينص الدستور على طريقه اخرى لتعينهم ". (1)

لكن هذا لا يعني ان لرئيس الجمهورية حريه مطلقه في التعيين، بل هناك ما يمكن ان يعتبر كفيد له لتعيين الوزير الاول.

الفرع الثاني

الاعليه البرلمانيه و مساله تعيين الوزير الاول

بعد الاخذ بالتعدديه الحزبيه اصبح رئيس الجمهورية مجبرا سياسيا الاخذ بعين الاعتبار بالاغليه البرلمانيه التي تنبثق عن الانتخابات التشريعيه نظرا للدور الذي تلعبه هذه الاغليه البرلمانيه في سير مؤسسات الدوله. فتاثير الاغليه البرلمانيه في سلطه تعيين رئيس الجمهورية للوزير الاول (رئيس الحكومه) يختلف من حاله وحده الاغليه إلى حاله التعايش الحزبي.

اولا: حاله وحده الاغليه

تعرف حاله وحده الاغليه عندما يكون لحزب رئيس الجمهورية اغليه في المجلس الشعبي الوطني. و لا تقتصر هذه الحاله في حصول حزب رئيس الجمهورية على اغليه المقاعد في المجلس الشعبي الوطني ، بل يمكن ان تتكون هذه الاغليه البرلمانيه من ائتلاف احزاب حول رئيس الجمهورية، و يتمتع رئيس الجمهورية في حاله وحده الاغليه بحريه سياسيه في تعيين من يريد كرئيس للحكومه (الوزير الاول)، بسبب مسانده الاغليه البرلمانيه له. (2)

(1): المادة 1/87 من دستور 1996 المعدل و المتمم، مرجع سابق .

(2): لو ناسر، حنفه، مذ، آ دواجيه السلطه التنفيذي في الدستور الجزائري ل 1989، مرجع سابق، ص ص 54 55 .

ثانيا: حالة التعايش الحزبي

و نعني بحاله التعايش الحزبي بروز اغلبيه برلمانيه معارضه لرئيس الجمهوريه ، رغم عدم حدوث هذه الحاله فهنا تتحول السلطه التقديرية التي يتمتع بها رئيس الجمهوريه الى سلطه مرتبطه بالقوة السياسيه الموجودة في البرلمان ، نظرا للوسائل التي يمكن للاغلبيه البرلمانيه استعمالها للضغط على رئيس الجمهوريه كعدم موافقتها على البرنامج الحكومي الذي يقدمه امامها رئيس الحكومة، ما قد يؤدي الى استقاله حكومته. كما لها ان ترفض التصويت على القوانين التي ستقدم من طرف الحكومة، علما بان القوانين اهم اداة تنفيذ السياسه الحكوميه و تجسيدها ميدانيا⁽¹⁾. و بالتالي يكون رئيس الجمهوريه في هذه الحاله مجبر على تعيين رئيس الحكومة من هذه الاغلبيه البرلمانيه حتى لا تصطدم بالمعارضه⁽²⁾.

إذا كان رئيس الجمهوريه هو الذي يقوم بتعيين الوزير الاول، فان إنهاء مهام هذا الاخير يخضع لنفس قواعد تعيينه طبقا لقاعدة توازي الاشكال.

(1). لونا سي ججيفة ، مدى ازدواجية السلطه التنفيذية في الدستور الجزائري ل 1989، مرجع سابق، ص 56.

(2). و اكد على ذلك تصريح الرئيس السادلي بن جديد في جريدة الشرق الاوسط العدد 3961 المؤرخه في 2 اكتوبر 1989 يقول فيه : " هناك من يقول بان الدستور غامض بالنسبة للمستقبل و قد يؤدي الى مشاكل و هذا غير صحيح فلو تحصل هذا حزب من الاحزاب غير جبهه التحرير الوطني على الاغلبيه في البرلمان فإتني ساعين رئيس الحكومة من هذا الحزب و هو حر ان يختار حكومته من حزبه فقط او ياتي بهم من حزب او جبهه اخرى فهذا شأنه و يطبق برنامج " انظر : بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات و التغيير، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الاول، 1998، ص 31 .

المطلب الثاني

إنهاء مهام الوزير الأول

لرئيس الجمهورية سلطة دستورية تمكنه من إنهاء مهام الوزير الأول، و هذا دون أي قيد أو شرط (الفرع الأول). و في مقابل ذلك يمكن للوزير الأول أن ينهي مهامه بمبادرة منه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إنهاء مهام الوزير الأول سلطة تفديرية لرئيس الجمهورية

تعتبر سلطة رئيس الجمهورية طبقا لدستور 1989، سلطة مطلقة لم تفيد بأي شرط قانوني في إنهاء مهام رئيس الحكومة.

فقد يكون إنهاء مهامه إما بسبب واضح، كحصول خلاف بينه وبين رئيس الجمهورية أو بدون سبب. كما تنتهي مهامه بانتهاء المهمة الموكولة إليه و يعين رئيس الجمهورية وزير أول (رئيس حكومة) جديد يقوم بتسيير سياسة حكومية جديدة. كما قد يعود إنهاء مهام الوزير الأول (رئيس الحكومة) إما لعدم افتتاح رئيس الجمهورية بالوسائل التي استعملها في تسييره للسياسة العامة أو لتغطيه أخطاء رئيس الجمهورية ذاته، و فشل السياسة التي خطط لها، و بدلا أن يكون رئيس الجمهورية مسؤولا، تقع المسؤولية على الوزير الأول (رئيس الحكومة).⁽¹⁾

إن يعتبر في هذه الحالة كعازل وجد لكي يتحمل الأخطاء السياسية الرئاسية.⁽²⁾ و لكي تتحقق جميع هذه التوقعات، يشترط أن يكون النظام الحزبي هو نظام وحدة الأغلبية.

⁽¹⁾ لونايسي ججيفة، مدى ازدواجية السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري ل 1989، مرجع سابق، ص 83.

⁽²⁾ : PACTET(p), Institutions politique et droit constitutionnel, 7^{ème} Ed, Maccan 1995 n2an

أما في حالة المعايضة يكون إنهاء مهام الوزير الأول (رئيس الحكومة) إجراء استثنائياً نظراً لمساندة الأغلبية البرلمانية للوزير الأول (رئيس الحكومة) من جهة، و تقلص تدخلات رئيس الجمهورية في هذه الحالة.⁽¹⁾

فإنها مهام الوزير الأول (رئيس الحكومة) من قبل رئيس الجمهورية لا يختلف عن مسألة تعيينه و هو ما يمكن ان نكتشفه من خلال نص المادة 5/77 من دستور 1996 التي جاء فيها: "يعين رئيس الحكومة و ينهي مهامه". و كذلك من نفس المادة من التعديل الدستوري ل 2008 التي وردت من دون تغيير "يعين الوزير الأول و ينهي مهامه".⁽²⁾

يضطلع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية باعتباره صاحب الحق الدستوري الوحيد في تعيين هذا الجهاز الثاني على مستوى السلطة التنفيذية كما في إنهاء مهامه طبقاً لقاعدة توازي الاشكال.⁽³⁾

منح الدستور لرئيس الجمهورية سلطة اقاله الوزير الأول دون قيد او شرط، و هو ما جاءت به المادة 5/77 من دستور 1996 التي تنص " يعين الوزير الأول و ينهي مهامه"⁽⁴⁾.

و أشهر مثال في اقاله رئيس الحكومة وقع في ظل دستور 1996، حيث تم اقاله رئيس الحكومة السيد " علي بن فليس" بتاريخ 2003/05/25 تحت رئاسه السيد "عبد العزيز بوتفليقة"⁽⁵⁾، كما قام بإنهاء مهام الوزير الأول السيد احمد اويحي وعين السيد عبد المالك سلال خلفا له سنة 2012.⁽⁶⁾

(1) :لوناسي ججيفة، مدى ازدواجية السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري ل 1989، مرجع سابق، ص 61.

(2) : المادة 5/77 من دستور 1996 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3) :الفرلان سليمه، منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري ل 2008 مفاصله برئيس الحكومة بتعديل 1996 مكانه دستورية جديدة ام تغيير مصطلح و تكريس اكثر للنظام الرئاسي ؟، مرجع سابق، ص 43 .

(4) : المادة 5/77 من دستور 1996 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(5) : عز الدين بخادي ، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة مع النظام المصري ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ،2009، ص 210 .

(6) : المرسوم الرئاسي رقم 12 / 324 المؤرخ في 16¹⁶ وال 1433، الموافق 3 سبتمبر 2012، المتضمن إنهاء مهام العاهل الأم، ج 49، الصادرة بتاريخ 9 سبتمبر 2012. و المرسوم الرئاسي رقم 325/12، المؤرخ في 16

الفرع الثاني

انتهاء مهام الوزير الأول

يمكن ان تنتهي مهام الوزير الأول دون التدخل المباشر لرئيس الجمهورية، و يحدث ذلك في الحالات التالية:

أولاً: عدم موافقة البرلمان على مخطط عمل الوزير الأول :

يقوم الوزير الأول بتقديم مخطط عمله الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، و في حالة عدم الموافقة عليه فان الوزير الأول مجبر على تقديم استقالته لرئيس الجمهورية. (1)
و هذا طبقا للمادة 81 من دستور 1996 المعدل و المتمم التي تنص: "يقدم الوزير الأول استقالته الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا اول حسب الكيفيات نفسها". (2)

ثانياً: الترشح لرئاسه الجمهوريه

كما يقوم الوزير الأول بتقديم استقالته في حالة ترشحه لرئاسه الجمهوريه و هذا طبقا لنص المادة 2/90 من دستور 1996 التي تنص: "يستقيل الوزير الأول وجوبا إذا ترشح لرئاسه الجمهوريه، و يمارس وظيفه الوزير الأول حينئذ احد اعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس النوله". (3)

و تطبيقا لنص المادة 86 من دستور 1996 يمكن للوزير الأول ان يقدم استقاله حكومته لرئيس الجمهوريه.

شوال عام 1433، الموافق 3 سبتمبر 2012، المنضمين تعيين الوزير الأول، ج.ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 9 سبتمبر 2012 .

(1). عز الدين بغدادى، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 207.

(2). المادة 81 من دستور 1996 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3). المادة 2/90 من دستور 1996 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

ثالثا: حالة عدم منح التقه و حالة التصويت على ملتمس الرقابة

استقاله الوزير الاول قد تكون في حالة عدم منحه التقه من قبل البرلمان وفقا للمادة 5/84 من دستور 1996 التي تنص: "لوزير الاول ان يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالتقه. و في حالة عدم الموافقه على لائحته التقه يقدم الوزير الاول إستقاله حكومته".

كما قد تكون في حالة التصويت على ملتمس الرقابة تطبيقا لنص المادة 137 من دستور 1996⁽¹⁾، والتي تنص ان الوزير الاول يقدم إستقاله حكومته إلى رئيس الجمهورية، في حالة عدم مصادفه المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة.

ثالثا: الوفاة: لم يتعرض الدستور الجزائري لهذه الحالة كما انها لم تحدث و لكن بذاهه ادا ما توفي الوزير الاول (رئيس الحكومة) فان رئيس الجمهورية يصدر مرسوما بانتهاء مهامه بسبب الوفاة.⁽²⁾

و من خلال ما سبق تبين لنا ان رئيس الجمهورية له كامل السلطة التقديرية في تعيين وإنهاء مهام الوزير الاول مما يترتب عليه خضوع هذا الاخير لرئيس الجمهورية و مسؤوليته الدائمة امامه هذا من جهة و من جهة اخرى مسؤوليته امام البرلمان. بالإضافة إلى ذلك فهو يخضع لمسؤولية جزائية، و هذا ما نتعرض اليه من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني

المسؤولية السياسية و الجزائية للوزير الاول

المسؤولية السياسية للوزير الاول مرتبطة بجهتين اساسيتين هما رئيس الجمهورية والبرلمان. و قد تناولنا خلال المطلب الاول سلطه رئيس الجمهورية في تعيين و إنهاء

(1): المواد 5/84 - 86 137 من دستور 1996 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2): عز الدين بغدادى، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في النظام الدستوري

الجزائري، مرجع سابق، ص 211.

مهام الوزير الأول و هو ما يظهر لنا علاقه الارتباط بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول و مسؤوليه هذا الاخير امامه.

اما من خلال المبحث الثاني فسنبين مسؤوليه الوزير الأول امام البرلمان (المطلب الأول) و كذا مسؤوليته الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية السياسية امام البرلمان

لقد نظم دستور 1989 بصورة صريحة و لأول مرة مسؤوليه رئيس الحكومة (الوزير الأول) امام المجلس الشعبي الوطني فلم يعرف دستور 1963 و لا دستور 1976 المسؤولية السياسية للحكومة سواء امام الجمعية الوطنية في الدستور الأول او امام المجلس الشعبي الوطني في الدستور الثاني.⁽¹⁾

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 1988 ببعض الاصلاحات اهمها اقرار مرافقه المجلس الشعبي الوطني لعمل الحكومة عن طريق:

الموافقه على برنامج الحكومة و مناقشته ببيان السياسة العامه للحكومة سنويا، و إمكانية تقديم طلب للتصويت بالنقح من طرف الوزير الأول ، و كذا إمكانية ايداع لاتحه ملتمس رفاقه ضد عمل الحكومة من طرف النواب، و توجيه الاستله الشفويه و الكتابيه لاعضاء الحكومة، و كذلك إمكانية استجواب الحكومة في احدى فضايا الساعه.⁽²⁾

و على اثر هذا التعديل تم التمهيد لدستور 1989 و هو الذي تعرض لأول مرة للمسؤوليه السياسي لرئيس الحكومة امام المجلس الشعبي الوطني.⁽³⁾

(1). نوناسي ججيه، مدى ازدواجيه السلطة التنفيذي في الدستور الجزائري ل 1989، مرجع سابق، ص 76 .

(2). بوكرا ايريس، التطور الدستوري و حالات الازمة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 7، 2004، ص 145.

(3). لونس، حقه، مدى ازدواجيه السلطة التنفيذي في الدستور الجزائري ل 1989، مرجع سابق، ص 76.

و استمر الوضع اي مسؤوليه رئيس الحكومه (الوزير الاول) امام البرلمان في دستور 1996 و يمكن إبراز هذه المسؤوليه من خلال امكانيه تحريك مسؤوليه الوزير الاول بحكم القانون او بمبادرة من المجلس الشعبي الوطني (الفرع الاول) او من خلال مسؤوليته بمبادرة منه و باقي الوسائل التقليديه (الفرع الثاني).

الفرع الاول

مسؤوليه الوزير الاول بحكم القانون او بمبادرة المجلس الشعبي الوطني

اولا : مسؤوليه الوزير الاول بحكم القانون

تنص المادة 76 من دستور 1989 على ان الحكومه بعد شهر على الاكثر من تاريخ تكوينها تقوم بإعداد برنامجها الحكومي الذي تقدمه للمجلس الشعبي الوطني للموافقه عليه.⁽¹⁾

و في حاله عدم موافقه المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه تقوم مسؤوليه رئيس الحكومه الذي يقدم استقالته لرئيس الجمهوريه و هو ما تقضي به المادة 1/77 من دستور 1989، لكن لم يبين دستور 1989 الإجراءات التي يجب ان تتبعها الحكومه عند تقديمها للبرنامج الحكومي للمجلس الشعبي الوطني للموافقه عليه، كما انه لم يعالج حاله عدم تقديم رئيس الحكومه برنامج حكومته للمجلس الشعبي الوطني و تنص المادة 78 من دستور 1989 على انه "اذا لم تحصل من جديد موافقه المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا" و هو في الحقيقه حرمان المجلس من حق الرفض مرتين، و إلزامه بالموافقه على البرنامج المعروض حتى و لو لم يكن في المستوى المطلوب.⁽²⁾

⁽¹⁾ القانون العضوي رقم 16/89 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و سيره :

الجريدة الرسمية لسنة 1989، ص1412 و ما يليها.

⁽²⁾ بنعنايه، حقيقه، مدو: (ا) دواحيه السلطه التقنيه في الدستور الجزائري ل 1989، مرجع سابق، ص ص 78-81.

اما في دستور 1996 فقد حددت اجراءات تقديم برنامج الحكومة الى المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة حسب القانون العضوي رقم 99 02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.⁽¹⁾

ففي المادة 1/46 منها تنص " يعرض رئيس الحكومة برنامجا على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة و الاربعين يوما الموالية لتعيين الحكومة " فرئيس الحكومة يعرض برنامجا على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوما الموالية لتعيين و لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة ببرنامج الحكومة إلا بعد سبعة (7) ايام من تبليغ البرنامج الى النواب.⁽²⁾

في حالة الموافقة يقدم رئيس الحكومة الى مجلس الامة عرضا حول برنامجا خلال العشرة (10) ايام على الاكثر التي تعقب تلك الموافقة. فالبرنامج المصادق عليه في مجلس الوزراء يجب ان يعرض في المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 80 من دستور 1996 لتمكين المجلس من مرافقه البرنامج و تفحصه و مدى صلاحيته لخدمه و تحقيق مصالح الامة فيتمكن النواب بذلك من مرافقه الحكومة، فإذا لم يأخذ رئيس الحكومة بانتقادات النواب فالمجلس الشعبي الوطني ان يرفض برنامجا و بالتالي يلزم رئيس الحكومة بتقديم استقالته لرئيس الجمهورية.

إذا تعلقت ملاحظات النواب بالمحاور الاساسية التي حددها رئيس الجمهورية و التي التزم بها الوزير الاول و رفض هذا الاخير الاخذ بتوجيهات الاغلبية البرلمانية، هنا قد ينشأ نزاع بين رئيس الحكومة و المجلس الشعبي الوطني بل بين رئيس الجمهورية و المجلس الشعبي الوطني.

(1). راجع الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 15 بتاريخ 9 مارس 1999 .

(2). المرجع نفسه .

و الملاحظ ان رئيس الحكومة باعتماده انتقادات النواب و تعديل برنامجه بهدف الحصول على تفه الاغلبية البرلمانية و البقاء في منصبه من شأن هذا ان يؤدي إلى اضعاف تفه رئيس الجمهورية في رئيس الحكومة و احتمال إنهاء مهام هذا الاخير في المستقبل لهذا يتطلب التطابق بين الاغلبية الرئاسية و الاغلبية البرلمانية فلا يمكن لرئيس الحكومة تنفيذ برنامجه إلا بعد موافقة البرلمان و تحت رفاه رئيس الجمهورية مما يظهر بذلك المسؤولية المزدوجة لرئيس الحكومة اتجاه البرلمان و بطريقه غير مباشرة امام رئيس الجمهورية .⁽¹⁾

اما التعديل الدستوري الصادر في 2008/11/15 فقد نص على ضرورة تقديم الوزير الاول لمخطط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية بعد تعيينه مباشرة و ذلك لمناقشته من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني و اتخاذ الموقف كما يقدم هذا المخطط امام اعضاء مجلس الامه و تضبط إجراءات ذلك احكام المواد 46 ، 48 من القانون العضوي رقم 99.02.⁽²⁾

رغم تقييد المجلس الشعبي الوطني بحق رفض مخطط عمل الوزير الاول و ذلك بإمكانية حله إلا انها ليست الوسيلة الوحيدة التي يملكها المجلس الشعبي الوطني من اجل مسؤوليه الوزير الاول.

ثانيا : مسؤولية الوزير الاول بمبادره من المجلس الشعبي الوطني

تقتصر نتيجة مناقشته المجلس الشعبي الوطني بيان السياسة العامة في التعديل الدستوري لسنة 1988 على إمكانية إصدار لائحته . اما دستور 1989 نظم اجراء اخر لتحريك مسؤولية الحكومة بمبادرة من المجلس الشعبي الوطني يتمثل في ملتصق الرفاه عند تقديم

(1). علي صغير جمال ، العلاقة القانونية بين رئيسي الجمهورية و الحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 بحث

لنيل درجه الماجستير في القانون فرع : القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي ، السنة 2001 2002 ، ص 69.

(2). وسيلة وزاتي، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و الحكومة في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري ، الفكر

البرلمان ، العدد 21، 2008، ص 37 38.

الحكومة في نهايه كل سنه بيانا عن السياسه العامه ، حيث تنص المادة 80 من دستور 1989 " تقدم الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسه العامه " (1) .
و يتمثل في اظهار مدى تحقيق الحكومة للاهداف التي احتواها برنامجها الحكومي الذي تم إعداده، و يقوم النواب بمناقشته هذا البيان و يمكن للمجلس الشعبي الوطني ان يختم هذه المناقشه بلائحه او بتصويت على ملتص الرافيه و هو ما تنص عليه 1/126 من دستور 1989، و يستلزم هذا الملتص بقبوله ان يوقعه سبع نواب على الاقل المادة 2/126 من دستور 1989 و المادة 84 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و سيره ، و لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثه ايام من تاريخ ايداع ملتص الرافيه (المادة 127 من دستور 1989) يقدم رئيس الحكومة استقاله حكومته الى رئيس الجمهوريه (المادة 128 من دستور 1989) . (2)

لم يخرج دستور 1996 في احكامه المتعلقة ببيان السياسه العامه عن دستور 1989 إلا من حيث امكانيه تقديم نفس البيان امام مجلس الامه نون ان يحدث ذلك اذ كان ذلك المحتمل امام المجلس الشعبي الوطني مع فارق سلبي فيما يتعلق باتر رفض منح الثقة حين كان دستور 1989 يفضي في هذه الحاله باستقاله رئيس الحكومه، اما في ظل دستور 1996 فقد اصبحت مساله تقديم الاستقاله بسبب رفض الثقة مرتبطه بإمكانيه اللجوء ايضا الى حل المجلس الشعبي الوطني.

و قد بليت الصياغه الواردة في دستور 1996 المتعلقة بالمادة 84 كما هي دون تحويل بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، باستثناء تسميه "الوزير الاول" التي حلت محل تسميه "رئيس الحكومه" فقد جاء في المادة 83 "ينفذ الوزير الاول و ينسق مخطط العمل الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني " . (3)

(1). المادة 80 من دستور 1989، مرجع سابق.

(2). لونا سي ججيفة، مدى ازدواجية السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري ل 1989 ، مرجع سابق، ص ص 81 82.

(3). المادة 83 من دستور 1996 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

تعقب بيان السياسة العامة مناقشته عمل الحكومة يمكن ان تختتم هذه المناقشة بلانحه.⁽¹⁾
من طرف المجلس الشعبي الوطني او بإصدار ملتئم رفايه من طرف المجلس الشعبي
الوطني و هو ما يؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة نهائيا.

1. اختتام مناقشة البيان السياسي للحكومة بلانحه من طرف المجلس الشعبي الوطني
تنص الفقرة الثالثة من المادة 50 من القانون العضوي رقم 99 02 على انه يمكن ان
تختتم مناقشة برنامج الحكومة بلانحة، و هو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 84
من الدستور يتم تقديم اقتراحات للوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال مدة لا
تتعدى 72 ساعة تعقب اختتام مناقشة بيان السياسة العامة" و اللانحه إما ان تأتي مؤيدة
للحكومة و بالتالي معبرة عن رضى المجلس الشعبي الوطني عن عمل الحكومة ، وهو ما
يعتبر دعما للحكومة و تجديد للثقة فيها و ان لم تأتي بتحفظ عن سياسة الحكومة وهو ما
ينبهاها الى مواطن التفسير وعدم احترام البرنامج محل الاتفاق، وهو ما يعتبر تحذيرا
للحكومة حيث إذا لم تأخذ هذه التحفظات في الحسبان فإن مشاريع قوانينها ستواجه إما
بالرفض او بالتعديلات الجبرية.⁽²⁾

ب: اختتام مناقشة البيان السياسي للحكومة بملتئم رفايه

يعتبر اجراء ملتئم الرفايه اهم و اخطر الاتار التي من الممكن ان يترتب مناقشة البيان
السياسي السنوي للحكومة حيث بحصوله تقدم الحكومة استقالتها مباشرة لرئيس الجمهورية
وهو ما نصت عليه المواد 126، 127، 128 من دستور 1989. فمثلا في سنة 1990
طالب عبد القادر مرياح التوفيق على ملتئم الرفايه و حاز على اكثر من 7/1 من

⁽¹⁾ سعيد بو الشخير، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعته نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ، الجزء

الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2013، ص 159 .

⁽²⁾ : /طليبي عيسى، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الاول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المجلة

الجزائرية للعلوم الاقتصادية و السياسية، عدد 4، 2010، ص ص 19 20.

الاصوات، لكن بعد المناورات سحبت توقيعاتهم و لم تكن لهم النسبة المطلوبة اي 7/1 فسقط ملتمس الرقابة عن حكومه مولود حمروش.

والمواد 4/84، 135، 136، 137 من دستور 1996، غير ان هذا الإجراء ينفرد به المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الامه ، و هذا بنص الدستور، كما انه مفيد بشروط و هي:

- لا يلجأ إلى تقديم ملتسم الرقابة إلا مرة واحدة كل سنة، و هذا بمثابة منافسة بيان السياسة العامة المقدم من قبل الحكومة امام المجلس الشعبي الوطني.

- يجب لتقديمه ان يوقعه 7/1 من النواب على الأقل .

- لا يصبح ملتسم الرقابة نافدا إلا بعد ثلاثة ايام من تاريخ ايداع ملتسم الرقابة، و نظرا لخطورة هذا النوع من الرقابة احاطه المؤسس الجزائري بهذه الشروط الصعبة مما جعله (ملتسم الرقابة) غير قابل للتطبيق في ارض الواقع ⁽¹⁾.

كما تعتبر ايضا مدة الثلاثة ايام التي تفصل بين تقديم ملتسم الرقابة و التصويت عليه مدة جد كافية لمن يمكن إقناعهم من النواب بالعدول عن ملتسم الرقابة.

- يمكن ان يكون ملتسم الرقابة في النظام الجزائري مباشرة ودون المرور بلاتحه. غير ان فاعليه ملتسم الرقابة تبقى محدودة و هذا بالنظر للاغلبية البرلمانية التي تتمتع بها الحكومة و التي تخلق حاجزا يحول دون اللجوء الى ملتسم الرقابة .

تعتبر مسؤولية الوزير الاول مسؤولية مضاعفة امام كل من رئيس الجمهورية و كذا امام البرلمان، و ذلك لخضوعه إلى رئيس الجمهورية في تعيينه و كذا في انتهاء مهامه هذا من جهة، و من جهة اخرى مسؤوليته امام البرلمان المتمثلة في الرقابيتين السابقتين واللاحقة لمباشرة الحكومة لمهامها، فكما يمكن للمجلس الشعبي الوطني ان يثير مسؤوليه

(1): سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه،

الوزير الأول، فهذا الأخير يمكن ان يتبرر مسؤوليته بنفسه ولا يمكن تصور ان يبادر الوزير الأول (رئيس الحكومة) بطلب التصويت بالنقطة و هو يدرك انه سيقابل بالرفض.⁽¹⁾

الفرع الثاني

مسؤولية الوزير الأول بمبادرة منه و باقي الوسائل التنفيذية

أولاً: مسؤولية الوزير الأول بمبادرة منه

تطبيقاً لنص المادة 80 من دستور 1989 يمكن لرئيس الحكومة ان يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالنقطة قد يكون من اجل التحقق من استمرار مساندة المجلس الشعبي الوطني لما تقوم به الحكومة منذ ان وصلت الى السلطة الى جانب تأسيس المجلس الشعبي الوطني للحكومة في سياستها المستقبلية، اما السبب الرئيسي الذي يؤدي برئيس الحكومة الى طلب التصويت بالنقطة من المجلس الشعبي الوطني يتمثل في وجود خلاف بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، فيعتمد رئيس الحكومة بطلب التصويت بالنقطة على البرهنة لرئيس الجمهورية انه لا يزال يتمتع بتفقه المجلس الشعبي الوطني ومن خلال مساندة الشعب.⁽²⁾

اما دستور 1996 فتتص المادة 84 منه على انه لرئيس الحكومة ان يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالنقطة إلا انه في حالة عدم موافقه على لائحته النقطة يقدم رئيس الحكومة استقالته حكومته ، و قد ابقى التعديل الدستوري الاخير (سنة 2008) على نص المادة اعلاه كما هو مع تغيير لقب رئيس الحكومة بلقب الوزير الأول. فحتى و ان اعتبر طلب التصويت بالنقطة احد مظاهر رقابة البرلمان على الحكومة فان تحريك هذا الطلب ليس بيد البرلمان بل من اختصاص الوزير الأول لوحده، و ما يلاحظ على المادة 84

⁽¹⁾ خلوفي خديجة، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مدكرة ماجستير، فرع القانون

الدستوري، جامعة الجزائر، 2001، ص 56.

⁽²⁾ له ناسر. حنفه، مدى: (ا) دواجيه السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري ل 1989، مرجع سابق، ص 18 19.

المذكورة اعلاه انها جاءت خالية من اية شروط تتعلق بطلب التصويت بالتفه او بالاغلبية المطلقة للموافقة على لاتحه التفه بل اكتفى النص بانه في حالة عدم الموافقة على التصويت بالتفه يقدم رئيس الحكومة استقاله حكومته بصفه تضامنيه.⁽¹⁾

غير ان القانون العضوي 99 02 استدرك ذلك في مادة 64 و ذلك بنصه على ان " التصويت بالتفه يكون بالاغلبية البسيطة " و هكذا يتضح بان طلب التصويت بالتفه يبقى وسيله رقابه تنفصها الفعاليه نظرا لطبيعته المبادرة بهذا الطلب.

وإذا كان تصويت البرلمان على طلب التصويت بالتفه بالرفض فان الحكومة تستقيل وجوبا، لكنه بموجب المادة 6/84 المذكورة فإنه يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني فور تصويته بعدم الموافقة مما يجعل النواب يتقاعدون هذه المغامرة قدر الإمكان.

من جهة اخرى فالاغلبية البرلمانية سواء في حالة حزب ذي اغلبية، او في حالة ائتلاف حكومي فانه لا يمكن رفض نواب الاغلبية طلب التصويت بالتفه على برنامج حزبهم مما يفيد بان حالة الرفض تبقى مستعبدة.

و إذا كان تصويت البرلمان على طلب التصويت بالتفه بالقبول يلتزم تايد الحكومة ومساندتها والامتناع عن عرفلتها في تنفيذ برنامجها مستقبلا. مما يعني ان المجلس يتحمل المسؤولية عن تدهور العلاقة بينه و بين الحكومة من تلفاء نفسه. و نظرا لربط ادوات الرقابة السابق ذكرها ببيان السياسة العامة و الذي من شأنه ان يؤدي إلى معارضة الحكومة من قبل النواب من خلال القيام بتعديلات جوهرية على مشاريع القوانين فقد نص قانونا على ان تسجيل التصويت بالتفه لفائدة الحكومة في جدول الاعمال يكون وجوبا وذلك بناءا على طلب الوزير الاول (رئيس الحكومة) وفقا لاحكام المادة 84 من الدستور. و هذا ما يجعلنا نقول انه رغم اعتماد المؤسس الدستوري لبعض الادوات من النظام

(1): إبراهيم بولحية، علاقة الحكومة بالبرلمان من وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان، الجزائر،

البرلماني فانه قد راعى استقرار الحكومة و تقويتها و ابقى على مكانه رئيس الجمهورية كضابط للعلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية.⁽¹⁾

بالإضافة الى مسؤوليه الوزير الأول امام البرلمان سواء مسؤوليته بحكم القانون او بمبادرة من المجلس الشعبي الوطني او بمبادرة منه فهو خاضع ايضا الى رقابه مشتركة مع باقي الوزراء و المتمثلة في الوسائل التقليدية.

ثانيا: الوسائل التقليدية لرقابه الوزير الأول

أ: حق السؤال والاستجواب

و يعرف حق السؤال انه طلب معلومات من وزير ما حول موضوع محدد و الجواب عليه لا يمكن ان يؤدي الى قيام مسؤوليه الحكومة، و يعني ايضا حق اي عضو من اعضاء البرلمان في ان يوجه سؤال او استله الى اي وزير او حتى رئيس الوزراء بقصد استيضاح موقف الوزراء حول موضوع معين.⁽²⁾

اما حق الاستجواب: فهو وسيلة دستورية في النظام الجزائري كما في الانظمة البرلمانية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة.⁽³⁾

ويمكن لاعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة (المادة 124 من دستور 1989) كما يمكن لاعضاء المجلس الشعبي الوطني ان يوجهوا اي سؤال شفوي او كتابي الى اي عضو في الحكومة (المادة 125 من دستور 1989).

اقتصر الدستور على الاعتراف للنواب باستعمال هذه الوسائل دون النص على العقوبات التي ستطبق في حاله الكشف على اي انحراف للحكومة او احد اعضائها ، و بالتالي لا يمكن ان تمتد اثار استعمال هذه الوسائل الى تحريك مسؤوليه الحكومة بصفه مباشرة من

(1): /أ/ طيبي عيسى، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، مرجع سابق، ص ص 18 19.

(2): مرجع نفسه ، ص ص 22 23.

(3): د/ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص : 172.

طرف المجلس و إنما يمكن ان تؤدي الى عزل احد او بعض الوزراء، او عزل الحكومة من طرف رئيس الجمهورية.⁽¹⁾

اما في الدستور 1996 فقد نصت المادة 1/134 على حق السؤال، اما حق الاستجواب فنصت عليه المادة 133 من دستور 1996.

1 حق السؤال: ينقسم إلى نوعين سؤال كتابي و سؤال شفهي

● - السؤال الكتابي: وهو الذي يحرره عضو البرلمان كتابه إلى عضو معين في الحكومة عن طريق إيداعه من صاحبه لدى مكتب لمجلس الشعبي الوطني او مجلس الامه الذي يبلغه فورا للحكومة بواسطة الوزارة المكلفه بالعلاقات مع البرلمان و التي بدورها تبلغه لعضو الحكومة المعنى و الذي عليه الرد كتابة في اجل اقصاه ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلمه السؤال . كما يسجل الجواب الكتابي في الجداول الخاصة فور ايداعها و ترتب حسب ترتيب تسجيلها بهدف معرفة تاريخ إرسالها ويلاحظ ان دستور 1996 لم يفيد حرية عضو البرلمان في مجال طرح السؤال الكتابي.⁽²⁾

● - السؤال الشفهي: و هو ذلك السؤال الذي يطرح من عضو البرلمان على احد اعضاء الحكومة في مجال اختصاصه ويجاب عنه من قبل العضو المختص شفويا في جلسات منعقدة لهذا الغرض و هذا بعد ان تكون قد بلغت من طرف عضو البرلمان إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني 07 ايام قبل الجلسة كما ان يتبع السؤال الشفهي او الكتابي بمناقشته في حاله ما كان جواب عضو الحكومة غير مقنع .⁽³⁾

⁽¹⁾: لوناسي ججيفة، مدى ازدواجية السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري ل 1989، مرجع سابق، ص 84.

⁽²⁾: 1/ طيبي عيسى ، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الاول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، مرجع سابق، ص 23 .

⁽³⁾: 1/ إبراهيم بولحية ، علاقة الحكومة بالبرلمان من وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان ، مرجع سابق، ص : ص 66 67.

غير ان هذه المناقشة لا تتم إلا بناء على طلب يرفعه 20 نائباً هذا امام المجلس الشعبي الوطني اما امام مجلس الامه فالمناقشة تكون بناء على طلب توفيع من قبل 30 عضو على ان لا تتعدى المناقشة حدود السؤال . و ينتهي مطاف الاسئلة الشفوية و الكتابية والاجوبه المتعلقة بها بنشرها في الجريدة الرسمية حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان.⁽¹⁾

غير ان الواقع العملي يثبت ان غالبية الاسئلة الشفوية لا يجاب عنها لسبب او لآخر . ففي خلال الدورة الخريفية لسنة 2003 و من مجموع 119 سؤال شفوي على المجلس الشعبي الوطني لم يجب سوى عن 31 سؤالاً و بقي 88 سؤالاً بدون رد و هذا خلال 4 جلسات مخصصة للرد.

اما على مستوى مجلس الامه، فمن اصل 21 سؤال لم تتم الاجابه إلا على سؤالين و بقي 19 سؤالاً بدون اجابه و هذا خلال جلستين، و الامر الذي جعل بعض النواب يشتكون من عدم اجابه بعض الوزراء عن كثير من الاسئلة و امام هذه الوضعية الخطيرة خاصة في البرلمان الجزائري يرى البعض وجوب تدعيم البرلمان بهيئات و ميكانيزمات تمكينا له من المعلومات و المعطيات الضرورية للقيام بدوره كهيئة تشريعية فعالة.⁽²⁾

2: حق الاستجواب:

الاستجواب وسيلة دستورية في النظام الجزائري يستطيع بموجبها النائب ان يطلب من الحكومة تقديم توضيحات حول موضوع معين ذو مصلحة عامة.⁽³⁾

⁽¹⁾ المادة 75 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 دي القعدة 1419 الموافق ل 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامه و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، ج.ر المؤرخه في 9 مارس، العدد 15.

⁽²⁾ 1/طبيبي عيسى، طبيعه المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008 ، مرجع سابق، ص 24 .

⁽³⁾ د/سعيد بو الشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص

و يتبين من نص المادة 133 من دستور 1996 ان المؤسس الجزائري اعطى لاعضاء البرلمان بغرفتيه حق مرافبه الحكومه في كل قضايا الساعه ذات الاهميه .⁽¹⁾
و ما يلاحظ على صياغه هذه المادة انها جاءت خاليه من ايه فيود او شروط على اعضاء البرلمان غير ان القانون العضوي رقم 99 02 في المواد 65 66 67 قد وضع شروطا لا بد من مراعاتها و هي :

- 1 ان يوقع نص الاستجواب على الاقل ثلاثون نائبا او ثلاثون عضوا في مجلس الامه.
 - 2 ان يبلغ نص الاستجواب الى رئيس الحكومه خلال 48 ساعه المواليه لإيداعه.
 - 3 ان يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني او رئيس مجلس الامه نص الاستجواب إلى رئيس الحكومه.
 - 4 ان يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الامه بالتشاور مع الحكومه الجلسة التي يجب ان يدرس الاستجواب فيها .
 - 5 ان تكون الجلسة خلال الخمسه عشر(15) يوما على الاكثر المواليه لتاريخ إيداع الاستجواب.⁽²⁾
 - 6 و اخيرا يمكن عرض الاستجواب امام احدى الغرفتين و الاجابه عليه.
- من خلال القراءة لهذه الشروط يتبين ان القانون العضوي رقم 99 02 قد قيد عضو البرلمان في ممارسه لحق الاستجواب ، و ذلك من خلال اشتراطه لعدد كبير من التوقيعات (30) مما يقضي مبادرات النواب الشخصيه بالاستجواب، و هذا على عكس بعض الانظمه المقارنه كالنظام المصري.⁽³⁾

(1). المادة 1/133 من دستور 1996، مرجع سابق.

(2). المواد 65 66 من القانون العضوي رقم 02/99، مرجع سابق.

(3). 1/ طيبي عيسى، طبيعة المسؤولية السياسيه للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، مرجع سابق، ص : 26.

ب: حق إجراء تحقيق

يعرف التحقيق كما هو معروف في النظام البرلماني على أنه: عملية تهدف إلى تفضي الحقائق عن حاله ما في أجهزة السلطة التنفيذية تمارسها لجنة متكونة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي فصد الكشف عن مخالفه أو مخالفات سياسية و كذا لوضع اقتراحات معينة كتحريرك المسؤولية السياسية أو اصلاح ضرر معين أو تقادي اخطاء معينة.⁽¹⁾

نص الدستور 1996 في المادة 161 على أنه: "يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصها ان تنشئ في اي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة".⁽²⁾ إلا ان هذه المادة جاءت عامه و لم تبين كيفية انشاء هذه اللجان و لا عدد اعضائها ، إلا ان القانون العضوي 99 02 جاء بتفسير ما سكت عنه الدستور حيث تنص المادة 77 منه على ان : "إنشاء لجان التحقيق يتم من المجلس الشعبي الوطني أو المجلس الامه وذلك

عن طريق التصويت على اقتراح لائحه يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو المجلس الامه يوقعها على الأقل عشرون عضوا في مجلس الامه"⁽³⁾ كما وضع هذا القانون شروط اخرى حيث تنص المادة 79 "لا يمكن انشاء لجنة تحقق عندما تكون الوقائع قد ادت الى متابعات ما تزال جارية امام الجهات القضائية اذا تعلق الامر بنفس الاسباب و نفس الموضوع و الاطراف " كما تنص المادة 82 على ان : "لا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الامه الدين وقعوا اللائحه المتضمنه انشاء هذه اللجنة".⁽⁴⁾

(1): د/إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص 120 .

(2): المادة 161 من دستور 1996، مرجع سابق.

(3): المادة 77 من القانون العضوي رقم 99 02، مرجع سابق.

(4): المواد 79 82 من المرجع نفسه .

يجب على أعضاء لجان التحقيق ان يتفقدوا بسريه تحرياتهم و معايناتهم و مناقشاتهم .
و قد اكد نص القانون العضوي رقم 99 02 في مادته 1/78 ابقائه على نفس الشروط
التي يحددها النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان في تشكيل اللجان الدائمة و تطبيقها
على لجان التحقيق⁽¹⁾.

مما تقدم يظهر لنا ان الوزير الاول يخضع لمسؤوليه مضاعفه فمن جهة مسؤوليته امام
رئيس الجمهوريه و من جهة ثانيه مسؤوليه امام البرلمان.
و القانون لم ينص فقط على المسؤوليه السياسيه للوزير الاول إنما اخضعه ايضا
لمسؤوليه جزائيه، و هذا ما سنعرضه خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني

المسؤوليه الجزائيه للوزير الاول

إذا كانت القواعد العامه للقانون الجزائي تقرر المسؤوليه الجزائيه لكل من ارتكب فعلا
يوصف بالجريمه المنصوص عليها في قانون العقوبات او احد القوانين الخاصه ، و إذا
اخذنا مسؤوليه الوزير الاول كأحد أعضاء السلطه التنفيذيه و باعتبار سمو مركزه فلا بد
ان تكون مسؤوليته عند ارتكابه للفعل الإجرامي اكبر، لكن عكس ذلك هو الملاحظ. ففي
المجال السياسي كلما سمت السلطه نفصت المسؤوليه الجزائيه⁽²⁾.

لم تخصص للمسؤوليه الجزائيه في النظام الدستوري الجزائري سوى ماده واحده في
دستور 1996، و هي الماده 158 منه التي تنص: تؤسس محكمه عليا للدولة تختص

(1) : المواد من 32 الى 37 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

(2) د/عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطه السياسيه مع المسؤوليه في الدوله الحثيثه، دار النهضه العربيه،

بمحاكمه رئيس الجمهورية عن الافعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى و الوزير الاول عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تاديتهما مهامهما.

يحدد قانون عضوي تشكيله المحكمه العليا للدولة و تنظيمها و سيرها و كذلك الإجراءات المطبقة .

وإذا كان النص الدستوري المذكور قد أنشأ محكمة خاصة لمحاكمه كل من رئيس الجمهورية و الوزير الاول ، فان ذلك يبقى مجرد سراب، فالمسؤولية المقررة بموجب المادة 158 من الدستور تعتبر محدودة من حيث القانون (الفرع الاول) و منعدمه من حيث الواقع (الفرع الثاني).

الفرع الاول

المسؤولية محدوده من حيث القانون

تنقسم الافعال التي يمكن ان يرتكبها مسؤول سياسي إلى فئتين: الاولى اخطاء سياسييه و هي الإخلال باحكام الدستور و الثانيه افعال اجراميه و يتضمنها قانون العقوبات و الاحكام الجزائيه الواردة في القوانين الخاصه.

يعتبر الوزير الاول مسؤولا جزائيا عن الجنايات و الجنح المنصوص عليها في القوانين الجزائيه بالإضافة الى مسؤوليته السياسييه امام كل من رئيس الجمهوريه و البرلمان، و يرجع ذلك إلى مركزه في الدوله و ما يمثله بالنسبة لها، بحيث ان كل محاكمه له تتضمن مساسا بالوظيفه التنفيذييه التي يشغلها. لهذا لا يعتبر الوزير الاول مسؤولا جزائيا مثله مثل الافراد العاديين و لا يجوز ان يتابع امام جهات القضاء العادي طوال فترة ممارسه لوظائفه و حتى بشأن الافعال التي ارتكبها قبل توليه لمنصبه . و نجد الاختلاف بين

المسؤولية الجزائية بين الوزير الأول و رئيس الجمهورية حسب المادة 158 بتقرير مسؤولية الوزير الأول عن الجنايات و الجنح و تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية فقط في الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى.⁽¹⁾

الفرع الثاني

المسؤولية منعدمة من حيث الواقع .

نص المؤسس الجزائري على تأسيس محكمة عليا للدولة يكون لها الاختصاص المانع لمحاكمة كل من الوزير الأول و رئيس الجمهورية، دون أن يذكر مما تتشكل كما فعل نظيره الفرنسي و لم يحدد حتى من يرأسها أو على الأقل كيف يختار هذا الأخير . في الوقت الذي حدد تشكيله المجلس الدستوري المادة 164، و تعرض لتشكيله كل من المجلس الأعلى للفضاء المادة 154، و المجلس الإسلامي الأعلى المادة 172، و المجلس الأعلى للأمن المادة 173.

و نص على أن القانون الذي سوف يصدر لاحقا هو الذي يحدد تشكيله تلك الجهة القضائية و تنظيمها و سيرها، و كذلك الإجراءات المطبقة. و بهذا يكون قد قرر أن تكون مسؤولية كل من الوزير الأول و رئيس الجمهورية واجهة نيرة في الدستور لن تتحقق في أرض الواقع.

لم يصدر بعد القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليا للدولة ، و لا ينتظر صدوره في أجل قريب لأنه لا مصلحة لرئيس الجمهورية و لا للوزير الأول في إنشاء جهاز مختص في رقابة نشاطهما و تهديدهما بإمكانية محكمتيهما. و لن تُنصب المحكمة العليا للدولة، و لن يصدر القانون العضوي المنظم لها و المبين للإجراءات المتبعة امامها إلا إذا حصل كل

(1): د/ بوبشير محمد امقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، رساله لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون،

جامعة مولود معمري، تلمسان، 2005 2006، ص 360 ← 364.

من الوزير الأول و رئيس الجمهورية على ضمانات تجعلهما لا يختصيان استعمال تلك المؤسسة ضدتهما.

و يستحيل ان يصدر قانون عضوي يتضمن تنظيم و سير عمل المحكمة العليا للدولة إذا لم يرض بذلك رئيس الجمهورية فهو يسيطر على العملية التشريعية.⁽¹⁾

لم يحدد المؤسس من له الحق في تحريك إجراءات المتابعة ضد الوزير الأول قبل ان تتم المحاكمة امام المحكمة العليا للدولة. و الغالب ان ذلك يراد عدم تحويل اي شخص او جماعة مثل اعضاء كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامه الحق في تهديد مسؤولي السلطة التنفيذية بالمتابعة و المحاكمة امام المحكمة العليا للدولة . و كذلك عدم السماح بظهور شخصيه بارزة في الدولة هو رئيس تلك المحكمة و الذي سوف ينحرف عن مهمته المنتقيه اصلا و يستعمل نفوذه من اجل المشاركة في الحكم دون ان يكون دوره محل مساءله.⁽²⁾

و لكن تطبيقا لاحكام الدستور يتعين العمل على تنصيب المحكمة العليا للدولة و إصدار القانون العضوي الذي يبين تشكيليتها و الاجراءات التي تتبع امامها .

لم يكف المؤسس الجزائري بإخضاع الوزير الأول إلى سلطه رئيس الجمهورية التقديرية من الناحية العضوية سواء على مستوى التعيين و إنهاء المهام، بالإضافة الى المسؤولية التي يتحملها دون تمتعه بالسلطة فهو مسؤولا امام رئيس الجمهورية و امام البرلمان رغم ضعف مكانته العضوية .

و لم يبق الامر عند هذا الحد بل تعدها إلى حد ضمان ما يعكس تبعيه الوزير الأول لرئيس الجمهورية حتى على المستوى الوظيفي و هو ما سنتناوله من خلال الفصل الثاني.

(1): د/ بوشير محمد امقران ، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 365 ← 367.

(2): المرجع نفسه، ص ص 367 ← 369.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

مركز الوزير الأول من الناحية الوظيفية

إن النظام السياسي الجزائري في ظل دستوري 1963 و 1976 كان قائما على الحزب الواحد، و كان يتولى رئيس الجمهورية الجانبين الإسمي و الفعلي من السلطة التنفيذية ، فقد كان يستأثر بجميع الاختصاصات و يباشرها لوحده .

اما في ظل دستوري 1989 و 1996 اصبح بجانب رئيس الجمهورية رئيس الحكومة (الوزير الأول) يمثل السلطة التنفيذية ،و لكن هناك دائما وسائل تاتير رئيس الجمهورية على الوزير الأول (رئيس الحكومة) و هو ما يظهر من خلال دور الوزير الأول في تحديد السياسة العامة للدولة (المبحث الأول)، و من خلال دوره في ممارسه الوظائف الأخرى المرتبطة بالهيئه التنفيذية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور الوزير الأول في تحديد السياسة العامة للدولة

لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مكانه متميزة. ففي ظل دستوري 1963 و 1976 كان يجسد وحدة القيادة السياسية و الحزبية للدولة، فرغم الإنفتاح المتميز للنظام الجزائري بعد إقرار دستور 1989 المتمثل في التناهي التنفيذي، إلا ان الوزير الأول كان الجهاز التابع لرئيس الجمهورية، رغم التفاوت في الوضع من دستور لآخر، فلطالما اقصي من تحديد السياسة العامة للدولة عبر كل الدساتير (المطلب الأول) و هو ما يظهر من خلال التعديل الدستوري ل 2008/11/15 و تفهقر مركز الوزير الأول (المطلب الثاني).

المطلب الاول

إقصاء الوزير الأول من تحديد السياسة العامة للدولة

رغم تبني المؤسس الجزائري مبدا الفصل بين السلطات و كذا ازدواجية السلطة التنفيذية، إلا ان مكانه الثانوي للوزير الأول تبرز من خلال الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية التي أدت إلى الاحتكار الرئاسي لسلطة وضع السياسة العامة للدولة (الفرع الأول) و كنتيجة لذلك استبعاد الوزير الأول في هذا المجال (الفرع الثاني).

الفرع الاول

احتكار رئيس الجمهورية سلطة تحديد السياسة العامة للدولة

يمكن تبين هذا الاحتكار من خلال نفاذ عديدة نستخلصها من الصلاحيات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية مثل : رئاسه مجلس الوزراء حق إصدار اللوائح التنفيذية حق التشريع بأوامر حق الاعتراض على القانون، سلطة تعيين رئيس الحكومة و الوزراء و إنهاء مهامهم سلطة التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية حق حل البرلمان.

أولا: رئاسه مجلس الوزراء

يشكل مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية و الهامة التي تهم الأمة و في الحقيفة يعود نشأة جهاز مجلس الوزراء و افعيا و ليس دستوريا الى ما بعد الاستقلال بصدر امر 10 جويلية 1965، فظهر كجهاز قانوني يمارس مهامه بتفويض من مجلس الثورة و قد يتخذ قرارات مصيرية بحكم رئيس مجلس الثورة الذي هو رئيس الوزراء.⁽¹⁾

، شرح القانون الدستوري ، الجزء الثالث ، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994، ص 120.

أما في دستور 1976 فقد وقع خلط بين مصطلح الحكومة و مجلس الوزراء و يمكن ان نلاحظ ذلك من خلال المادتين 119 120 من الدستور ، و لكن على الرغم من ذلك نلاحظ بان دور المجلس لم يكن فعالا و هذا لطبيعته النظام الفائم، و إنما كان يتم الاستماع إليه في حالة الحرب و الحالة الاستثنائية بقيادة الهيئات العليا للحزب و الدولة.

أما في ظل دستور 1989 أصبح لهذا الجهاز دور فعال و هذا حسب المادة 4/74 منه التي تنص على رئاسة مجلس الوزراء من طرف رئيس الجمهورية، و انه يتم عرض برنامج الحكومة على هذا المجلس و هذا ما تنص عليه المادة 75، و تنص المادة 113 من نفس الدستور على:

لكل من رئيس الحكومة و أعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالفوانين تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائبا.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء تم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾

و ما يلاحظ هو إسناد رئاسة مجلس الوزراء لرئيس الجمهورية دون تحديد لطريقه عمله و مناقشاته و نتائجها، ما يتير التساؤل حول مدى حرية رئيس الحكومة و مساعديه في مناقشة المواضيع التي يشترط الدستور عرضها على مجلس الوزراء. كما خول الدستور رئيس الحكومة سلطة التعيين في بعض وظائف الدولة في اجتماع مجلس الوزراء. لا يختلف الأمر في ظل دستور 1996 عن دستور 1989، إذ أسندت رئاسة مجلس الوزراء لرئيس الجمهورية و هذا حسب المادة 4/77 من دستور 1996.

⁽¹⁾ بن زاغو نزييه، رئيس الحكومة في الجزائر، رساله مقدمه لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون

أسي، د.ت.ن، ص ص 112 113.

و كذلك يجب عرض برنامج الحكومة في هذا المجلس حسب المادة 79 من نفس الدستور و كذلك مشاريع القوانين تعرض على هذا المجلس حسب المادة 119 من نفس الدستور. كل هذا يبين دور رئيس الجمهورية في هذا المجلس باعتباره رئيسا له.⁽¹⁾

ثانيا :حق إصدار اللوائح التنفيذية

اللائحة عبارة عن قرار صادر عن السلطة الإدارية، تنسأ قاعدة عامه و مجردة تطبق على عدد غير محدود و معين من الافراد.⁽²⁾

فاصبح نطاق اللائحة في ميدان التشريع مطلق غير محدد إذ يحق للسلطة التنفيذية ان تشرع في كافة الموضوعات الاخرى غير تلك التي حددها الدستور للبرلمان، و بذلك اوضحت السلطة التنفيذية المشرع العادي، و السلطة التشريعية المشرع الاستثنائي، حتى اعتبر جانب من الفقه ان اللائحة هو الاصل و القانون هو الإستثناء في ميدان التشريع.⁽³⁾ فحسب دستور 1976 فقد نص في المادة 104 منه على ان قيادة الوظيفة التنفيذية تعود لرئيس الجمهورية و هو رئيس الدولة، فالي جانب السلطات المخولة له بنص هذا الدستور يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات...، إذن قيادة الوظيفة التنفيذية لرئيس الجمهورية بدون منازع كذلك هذا الدستور لم يفرق بين التنظيم و التنفيذ.

اما في ظل دستور 1989 فبعد إحداث منصب رئيس الحكومة لم يعد رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص الوحيد في ممارسه السلطة التنظيميه و هذا ما تؤكد المادتين 74 و 81 من دستور 1989.

السلطة التنظيميه للرئيس هي الاختصاص الاساسي للسلطة التنفيذية التي من مهامها اتخاذ الاجراءات التنفيذية و الإلزاميه بالنسبة للإدارة و المواطنين، فهذا التدخل عن طريق

⁽¹⁾ بن زاغو نزيهة ، رئيس الحكومة في الجزائر، مرجع سابق، ص 113.

⁽²⁾ د/ عبد الحميد متولي، د/ سعد عصفور، د/ محسن خليل ، القانون الدستوري و النظم السياسي ،الناشر منشأة

المعارف الاسكندرية ، د،ت،ن، ص212.

⁽³⁾ : A. Djebar, « la loi et le règlement dans la constitution du 28 novembre 1996 » in idara l'ENA, n°1, vol 7, 1997, p p07-13.

القرار التنظيمي يحدد شروط أحداث و تنظيم و عمل مختلف المرافق العمومية و سيرهم العادي.

أما في ظل دستور 1996 حسب المادة 125 الفقرة الأولى منها التي تنص على : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون..." إذن ممارسة السلطة التنظيمية من طرف رئيس الجمهورية يسعى بواسطة تأمين السير العادي للمرافق العمومية ، و من الناحية القانونية التخليه تتجسد ممارسة هذه السلطة عن طريق اصدار مراسيم رئاسية.⁽¹⁾

و تصدر السلطة التنفيذية إما مراسيم رئاسية او لوائح تنفيذية، و نلاحظ الفرق باعتبار المراسيم الرئاسية هي لوائح مستقلة بينما اللوائح التنفيذية فدورها إبراز الغموض بتفصيلها عن طريق اللوائح و هو دور الوزير الأول.

و الملاحظ من خلال تعديل 2008 هو تفيد اختصاص الوزير الأول و التي كان يمارسها رئيس الحكومة السابق بضرورة موافقه رئيس الجمهورية عليها قبل اي مبادرة فيها ، و يتعلق الامر بتوقيع المراسيم التنفيذية و ذلك بحسب المادة 3/85 منه التي جاء فيها: "... يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقه رئيس الجمهورية على ذلك".⁽²⁾ و هو ما يوحى بتعزيز الرقابة أكثر على الوزير الأول و احتكار رئيس الجمهورية و تدخله في اختصاصات الوزير الأول حتى في مجال تنفيذ السياسة العامة للدولة.

(1) بن زاغو نزيه ، رئيس الحكومة في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 114 115.

(2) /1/ فلان سليمان ، منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري ل 2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل .
ة ام تغيير مصطلح و تكريس أكثر للنظام الرئاسي؟، مرجع سابق، ص ص 51 52 .

ثالثا: التشريع بالآوامر

بعد التشريع بالآوامر تشريعا استثنائيا في ظل دستور 1963، فقد اعتمد قاعدة كلاسيكية مفادها ان مجال القانون مطلق، لكن نجد المادة 58 من الدستور المذكور اعلاه نص على امكانيه التشريع العادي باوامر كالاتي "يجوز لرئيس الجمهورية ان يطلب من المجلس الوطني ان يفوضه لمدة محددة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق الآوامر في نطاق مجلس الوزراء و يعرض على المجلس الوطني في اجل 3 اشهر". بجانب المادة 58 السابقة الذكر نجد المادة 59 التي تتحدث عن التشريع باوامر في حاله التدابير الاستثنائية و ذلك بالإشارة الضمنية فقط.

نجد ان الدستور حول لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار الآوامر وفق شروط تتمثل في:

- إصدار الآوامر في مدة محددة و هي بين دورات انعقاد البرلمان.

- عرض الآوامر على المجلس في اول دورة له.

- اتخاذ الآوامر في إطار مجلس الوزراء.

- موافقه اغلبية تلمي اعضاء البرلمان.

الآوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في إطار تلك الشروط و الاجراءات يمكن ان تتم او تعدل او تلغي قانون برلماني سابق.

الآوامر في ظل امر 10 جويلية 1965 : احدث مجلس الثورة و جمع بين مؤسسه المجلس الوطني و رئيس الجمهورية و طلبت الحكومة اثناء هذه المرحلة الموافقة على بعض الآوامر كقانون الوظيف العمومي و قانون الإجراءات المدنية التي تعد ضمن مجال البرلمان. و تجدر الإشارة ايضا انه منذ جويلية 1965 كانت الآوامر مصدر القانون إذ ان المادة 6 من الامر 182/65 المؤرخ في 10/07/1965 الذي يتضمن تاسيس الحكومة نصت على: "التدابير التي تتخذها الحكومة تصدر بحسب الكيفية على شكل اوامر او مراسيم".⁽¹⁾

ي 10 جويلية 1965 المتضمن تشكيل الحكومة ج. ر لسنة 1965، ص 671.

و هذا الامر يتضمن ثلاثه انواع من الاوامر:

- التشريع العادي الذي يدخل في نطاق الاوامر الجماعيه المتخذة ضمن مجلس التورة ككل.

- الاوامر الرئاسيه المخوله لرئيس مجلس التورة لوحده.

- مراسيم لها قوة القانون " المراسيم الحكوميه"

و انعدام فكرة التفويض في هذه المرحله تجعل التشريع بالاوامر يستمد مصدره من الدستور مباشرة و بالتالي يجعل الامر تشريع عادي.(1)

في ظل دستور 1976:

فيد دستور 1976 حق رئيس الجمهوريه في مجال التشريع في الحدود التي يسمح للبرلمان ان يشرع فيها، لكن في الواقع نجد ان رئيس الجمهوريه يتجاوز هذه الحدود و هذا المجال و مثال ذلك الاوامر المتعلقة بتاميم الشركات.(2)

و نلاحظ عدم وجود شروط إجرائيه فلا توجد هيئه استشاريه لرئيس الجمهوريه في خصوص قيامه بعمل التشريع ، و بالعودة إلى المدة التي تستغرقها دورات المجلس الشعبي الوطني نجدها قصيرة جدا ، فيمكن حساب معدل الوقت الذي تستغرقه الدورات في التشريع الفعلي هي احدى و عشرون يوما، و الدستور منح فترة ستة اشهر لرئيس الجمهوريه للتشريع باوامر فيكون بذلك قد اقتسم العمل مناصفه مع البرلمان ، و وافعا نجد انه يملك اكثر من تسعه اشهر .(3)

و قد اعطى دستور 1976 لرئيس الجمهوريه الخيار في اتخاذ الاجراءات التشريعيه على شكل الاوامر او المراسيم الرئاسيه حسب الاهميه، ضمنيا المرسوم اننى مرتبه من

(1). بن زاغو نزيهه ، رئيس الحفومه في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 118 119.

(2). اوامر تاميم بعض الشركات الخاصة التي عرضت فيما بعد على المجلس و اصبحت فوانين (انظر ج. ر العدد 20 لسنة 1978) .

(3). د/سعيد بو الشعير، التشريع عن طريق الاوامر و اثره على استقلاليه المجلس الشعبي الوطني، المجله الجزائريه

و السياسيه ، العدد 1 ، مارس 1977، ص ص 131 153.

الأوامر رغم أنه قد يتضمنان نفس المواضيع، إلا أن المرسوم يخضع لرقابة المجلس الدستوري حسب الدستور الفرنسي أما دستور 1976 لا يوجد مجلس دستوري يقوم بذلك. دستور 1989 حاول إحداث توازن تعاملي بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية على مستوى الصلاحيات التي اعترف بها لكل منهما ، و لهذا تراجع عن امكانيه التشريع بالأوامر و هذا لا ينفي وجود طرق أخرى كالاستفتاء الذي يعد باب مفتوح لرئيس الجمهورية في فضيه ذات اهميه وطنية.⁽¹⁾

في الفترة الممتدة ما بين 1992 و 1996 اسندت للمجلس الاعلى للدولة مهمة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمراريه الدولة و تنفيذ برنامج الحكومه حتى يعود السير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي. و يعطي المجلس الاستشاري الوطني الذي يرجع إليه المجلس الاعلى للدولة، رايه في مشاريع المراسيم ذات الطابع التشريعي التي تعرض عليه، و يعود إصدار هذه المراسيم لرئيس المجلس الاعلى للدولة و تنشر في الجريدة الرسمية للدولة، و هذا ما نصت عليه المداولة رقم 02/92 الصادرة عن المجلس الاعلى للدولة.⁽²⁾

كما تنص المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 04/94 المتعلق بنشر الارضيه المتضمنه الوفاق الوطني حول المرحله الانتقاليه على أنه: "يشرع رئيس الدولة بمراسيم تشريعيه الى حين إقامه المجلس الوطني الانتقالي".⁽³⁾

و ما يمكن القول على هذه النصوص هو أنه بعد أن اهتم دستور 1989 النص على التشريع بأوامر فإنه في هذه الفترة تمت العودة الى التشريع ، و نصت المادة 25 من الارضيه المتضمنه الوفاق الوطني على: "يمارس المجلس الانتقالي الوظيفه التشريعيه عن

⁽¹⁾ بن زاغو نزييه، رئيس الحكومه في الجزائر، مرجع سابق، ص 121.

⁽²⁾ مداولة رقم 02/92 /م ا د، المؤرخه في 11 شوال 1412 الموافق 14 افريل سنة 1992، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، ج. ر المؤرخه في 15 افريل 1992، العدد 28.

⁽³⁾ المرسوم الرئاسي رقم 94 40 مؤرخ في 17 شعبان 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994، يتعلق بنشر الارضيه ل المرحله الانتقاليه، ج. ر، المؤرخه في 31 يناير، العدد 06، 1994.

طريق الاوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون بمبادرة من الحكومة ". و نصت المادة 26 على شرط التصويت على الاوامر بالاغلبية البسيطة.

في ظل دستور 1996:

تنص المادة 124 من الدستور: "لرئيس الجمهورية ان يشرع باوامر في حاله شعور المجلس الشعبي الوطني"، و حاله شعور هذا الاخير تكون اما بانتهاء الدورة العادية من البرلمان ، إذ يجتمع هذا الاخير في دورتين كل سنة و مدة كل دورة اربعة اشهر على الاقل، و هذا ما تنص عليه المادة 118 من دستور 1996 اي البرلمان يكون في عطلة او في حاله حل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية حسب المادة 129 من نفس الدستور ، او ما بين دورتي البرلمان و هي سلطه تشريعية اصلية لان المادة لم تحدد المجال.

و تنص المادة 129 من دستور 1996 انه يمكن لرئيس الجمهورية ان يقرر حل المجلس الشعبي الوطني و اجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها ، و تجري هذه الانتخابات في كئنا الحالتين في اجل اقصاه ثلثه اشهر ، و هذه الفترة تسمى حاله الشغور التي يمكن فيها لرئيس الجمهورية ان يشرع باوامر التي هي عبارة عن نصوص تشريعية يصادق عليها البرلمان و يصدرها رئيس الدولة .

و كذا التشريع في حاله الاستثنائية حسب المادة 4/124 يمكن لرئيس الجمهورية ان يشرع في حاله الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور تتخذ الاوامر في مجلس الوزراء".

يشرع رئيس الجمهورية بامر في حاله عدم مصادفه البرلمان على قانون المالية في مدة اقصاها خمسة و سبعون يوما من تاريخ ايداعه، و هو ما تنص عليه المادة 5/120 يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة اقصاها خمسة و سبعون (75) يوما من تاريخ ايداعه طبقا للفرات السابقة.

و في حاله عدم مصادفه عليه في الاجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بامر "

تنص المادة 179 تحت باب احكام انتقاليه على : " تتولى الهيئه التشريعيه قائمه عند إصدار هذا الدستور و إلى غاية انتهاء مهمتها و كذا رئيس الجمهوريه بعد انتهاء هذه المهمه و إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني ، مهمه التشريع باوامر بما في ذلك المسائل التي اصبحت تدخل ضمن القوانين العضويه".⁽¹⁾

يمكن للبرلمان ان يلغي الامر بقانون لاحق، لكن بدون إهمال حق رئيس الجمهوريه في حل البرلمان ، كما لم يقدم الدستور جزاء عدم عرض رئيس الجمهوريه هذه الاوامر على البرلمان و هو غير مسؤول امام البرلمان . إذا كل هذا يدعم تفوق رئيس الجمهوريه في إطار السلطه التنفيذي على رئيس الحكومه ، إذن طريقه التشريع بالاوامر تمكن رئيس الجمهوريه من الانفراد بسلطه اتخاذ القرار خارج الحكومه.

رابعاً: حق الاعتراض على القانون

يمكن لرئيس الجمهوريه ان يعارض نص تم التصويت عليه من خلال طلب القراءة الثانيه ، فقد نص دستور 1963 في المادة 50 منه على : "يجوز لرئيس الجمهوريه ان يطلب من المجلس الوطني برساله مبينه الاسباب خلال الاجل المحدد لإصدار القوانين ، التداول في شأنها مرة ثانيه و لا يمكن رفض طلبه هذا".

فقد جاء نفس الحكم في دستور 1976 من خلال المادة 155 و دستور 1989 من خلال المادة 118 التي تنص على: "لرئيس الجمهوريه ان يطلب من المجلس الشعبي الوطني إجراء مداوله ثانيه في قانون تم التصويت عليه و يكون هذا الطلب خلال الثلاثين (30) يوماً المواليه لتاريخ إقراره، و في هذه الحاله لا يتم اقرار القانون إلا باغلبيه ثلثي اعضاء المجلس الشعبي الوطني".

اما دستور 1996 فنص في المادة 127 منه: "يمكن رئيس الجمهوريه ان يطلب إجراء مداوله ثانيه في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوماً المواليه لتاريخ إقراره.

و في هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية تلتى 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني".

و كل هذا يوحي لنا و بوضوح تفوق رئاسه الجمهوريه على باقي السلطات.(1)

خامسا : سلطه تعيين الوزير الاول و الوزراء و إنهاء مهامهم

سبق و ان تناولنا سلطه رئيس الجمهوريه في تعيين الوزير الاول و هو نفس ما نجده في تعيين أعضاء الحكومه ، و ما نلاحظه هو كثرة التعيينات حتى عرفت الجزائر عدة حكومات متتاليه لا تدوم مدتها طويلا و هو ما يعرف و يشل الدوله ، و الجدير بالذكر ان رئيس الجمهوريه اصبح بموجب تعديل 2008/11/15 الدستوري يحتكر حق تعيين الوزير الاول لأعضاء حكومته طبقا للمادة 1/79 : " يعين رئيس الجمهوريه أعضاء الحكومه بعد استشارة الوزير الاول".(2)

سادسا : سلطه التعيين في الوظائف المدنيه و العسكريه

يخول موقع رئيس الجمهوريه في اعلى الهرم الإداري صلاحية تعيين بعض المسؤولين السامين في الدوله، لأن الرئيس لا يستطيع عمليا ان يباشر صلاحية التعيين في جميع الوظائف الساميه، و كذلك إنهاء المهام و إلا امضى جزء كبير من وقته في استعمال هذه الصلاحيه على حساب مهام قد تفوق في اهميتها سلطه التعيين.(3)

و برجعنا لدستور 1963، نجد المادة 54 منه تنص على : " رئيس الجمهوريه يعين الموظفين في جميع المناصب المدنيه و العسكريه".

دستور 1976 نجد المشرع الدستوري ينص في المادة 12/111 على : " يعين الموظفين المدنيين و العسكريين طبقا للقانون".

(1) بن زاغو نزيهه ، رئيس الحكومه في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 127 128.

(2) المادة 1/79 من دستور 1996 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

ري (التنظيم الإداري) ، منشورات حلب، طبعه 1999 ، ص 85.

- نلاحظ في ظل دستور 1989 أن سلطة التعيين يتقاسمها كل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة. ففصلت مهام رئيس الجمهورية في التعيين لصالح رئيس الحكومة لكن الوظائف العسكرية و الدبلوماسية بقيت مجال محمي لرئيس الجمهورية تنص المادة 7/74 من دستور 1989 على: "يعين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة".

عكس ما هو الحال في بعض الدول مثل فرنسا، إذ الوظائف العسكرية يتقاسمها رئيس الحكومة و رئيس الجمهورية.⁽¹⁾

لكن لم يبين نص المادة 74 من دستور 1989 بدقة الوظائف الخاضعة لتعيين رئيس الجمهورية. لهذا جاء المرسوم رقم 89 44 المتضمن التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية ، و حدد اصناف الوظائف التي تخضع للتعيين بموجب مرسوم رئاسي، و هذه الاصناف تعين دون استشارة مجلس الوزراء عكس بعض الاصناف التي يتم تعيينها بموجب مرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء و هم : (المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات مدير الخزينة، المدير العام للجمارك، المدير المركزي للضرائب، مدير الاملاك الوطنية، مدير الجامعات، مسؤولوا المؤسسات العمومية في ميدان الإتصال و الإعلام القائمون بإدارة صناديق المساهمة).

و بالرجوع إلى المادة 78 من دستور 1996 فجاءت أكثر دقة من المادة 74 من دستور 1989، إذا أنها ذكرت بعض المناصب السامية التي تخضع لتعيينات رئيس الجمهورية و هي : (رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة، مسؤولوا أجهزة الأمن، الولاية). و بصفة عامة الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة منها ثلاثه اعضاء في المجلس الدستوري بما فيهم الرئيس طبقا للمادة 164 من دستور 1996، و ثلث اعضاء مجلس الامه طبقا للمادة 101 من دستور 1996، و خمسة عشر عضوا في المجلس الإسلامي الاعلى طبقا للمادة 172 من دستور 1996.

(1): Marie-Thérèse VIEL, « la répartition des compétences en matière militaire entre le parlement et le président de la république et le premier ministre », in Revue de Droit Public 1993, pp 142-195.

و وظيفته التعيين لا تقبل التفويض خاصة بالنسبة للمؤسسات الدستورية، أي المؤسسات الواردة في الدستور و هي : رئاسة الحكومة و المجلس الدستوري و مجلس الدولة و محكمة التنازع و المحكمة العليا للدولة ، و مجلس الامه، المجلس الإسلامي الاعلى و مجلس المحاسبه .⁽¹⁾

اما فيما يخص المرسوم الرئاسي رقم 89 44 ساريا إلى غايه سنة 1999، حيث جاء مرسوم رئاسي رقم 99 239 يلغيه و حولت كل اختصاصات التعيين التي كانت بيد رئيس الحكومة، مثل رؤساء الدوائر و المديرين على مستوى الولاية، الامناء العاميين للبلديات إلى رئيس الجمهورية.⁽²⁾

سابعا: حق حل البرلمان

يعد حق حل البرلمان من اهم انواع الرقابة من جانب السلطة التنفيذية في مواجهه السلطة التشريعية، الذي يقابله سحب الثقة المقرر للسلطة التشريعية.⁽³⁾ و فرار الحل لا يصدر إلا من رئيس الدولة، و قد يكون الحل وزاريا مثل ان تطلب الوزارة من رئيس الجمهورية حل البرلمان و تستجيب لطلبها، و قد يكون الحل إذا رغبت الدولة في إجراء تغيير شامل في اجهزة الحكم او في وضع الدولة الدستوري او السياسي، اما الحل الرئاسي فهو الذي يتم اذا نشب خلاف بينه و بين السلطة التشريعية ، و يتم ذلك حتى و لو لم تكن الوزارة موافقه على الحل ، و يلجأ رئيس الدولة عادة للحل عقب إقالته لوزارة تتمتع بالاغلبية و تعيين وزارة بديله تؤيده في وجهة نظره و تقبل حل المجلس و بالنسبة لتنفيذ الحل يتطلب الامر من رئيس الجمهورية ان يستشير كل من رئيس المجلس

(1). بن زاغوا نزيهه، رئيس الحكومة في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 131 132.

(2). المرسوم الرئاسي رقم 99 239 المؤرخ في 1999/10/27 المتعلق في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، ج ر العدد 76.

(3). د/سعيد بو الشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 و حل المجلس

رة، العدد 1، مجلد8، 1998، ص ص 12 17.

الشعبي الوطني و رئيس مجلس الامه و الوزير الاول و هذا حسب المادة 129 من دستور 1996، و عدم القيام بهذه الاجراءات يعتبر الحل باطلا. و لكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو ما هي طبيعته هذه الاستشارة؟، و لكن مهما كانت طبيعته هذه الاستشارة نلاحظ بان رئيس الجمهورية هو وحده الذي يفرره، و هذا ما يدعم القول بان رئيس الجمهورية يبقى محتفظا بفرته و هيمنته في النظام السياسي.⁽¹⁾

الفرع الثاني

استبعاد الوزير الاول من تحديد السياسة العامة للدولة

رغم اعتبار الوزير الاول الجهاز الثاني على مستوى السلطة التنفيذية ، إلا ان احتكار رئيس الجمهورية لوضع السياسة العامة للدولة قد ادى إلى استبعاد الوزير الاول في وضع السياسة العامة للدولة . فنجد ان برنامج رئيس الحكومة هو برنامج رئاسي و ايضا استبعاده في مجال تقرير السياسة الدفاعية للامة و الشؤون الخارجية ، و الاستبعاد التام في الظروف الاستثنائية.

- اولا: برنامج رئيس الحكومة هو برنامج رئاسي

من خلال نص المواد 1/79 و 80 من دستور 1996 التي تقابلها المادة 1/75 و المادة 76 من الدستور 1989 قد يعتقد البعض بان رئيس الحكومة هو الذي يحدد مضمون البرنامج الذي يقدمه إلى التصويت.

لكن الحقيقة هو ان هذا البرنامج يمر عبر عدة مراحل من مناقشته و تقديم ملاحظات، مما يضطرنا القول بان برنامج الحكومة يعد و يوضع بالمشاركة بين رئيس الحكومة و النواب هذا من جهة، كما انه من جهة اخرى رئيس الجمهورية عند تعيينه لرئيس الحكومة إنما

يقوم بتعيين شخصيه يتق فيها، و هو ما يفيد حريه رئيس الحكومه الذي يحدد المحاور الاساسيه و الخطوط العريضة التي يجب ان يهتم بها رئيس الحكومه .

كما انه و من خلال اجتماعات مجلس الوزراء لرئيس الجمهوريه ان يقدم توجيهات و تعليمات بخصوص برنامج عمل الحكومه، مما يمكن لرئيس الجمهوريه من ترك بصماته على برنامج الحكومه، نظرا ان رئيس الجمهوريه هو رئيس مجلس الوزراء و ما رئيس الحكومه إلا عضو من اعضائه.

و باعتبار رئيس الجمهوريه رئيس لكل الجزائريين فيمضه ذلك من تقديم ارائه على المستوى السياسي كتوجيه خطاب للامه يكون له تاثير بطريقه غير مباشرة على إعداد برنامج الحكومه.⁽¹⁾

و خلال التعديل الدستوري الاخير 2008/11/15 اصبح الامر واضحا ففد تحول البرنامج إلى مخطط عمل الوزير الاول، اين يحدد فيها الوزير الاول الاليات الكفيله بتجسيد برنامج الرئيس.

ثانيا: استبعاد الوزير الاول في مجال تقرير السياسه الدفاعيه للامه و الشؤون الخارجيه تبرز المكانه الثانويه للوزير الاول في عدم مشاركته في رسم و تحديد سياسي الشؤون الخارجيه و الدفاع الوطني، خلافا لما ورد في الدستور الفرنسي لسنة 1958 لاسيما المادة 20 منه التي تنص صراحة: 'تحدد الحكومه و تفود سياسه الامه'.

1. السياسه الخارجيه:

لا يمكن للوزير الاول في الجزائر التدخل في مجال السياسه الخارجيه إلا في حاله إقناع رئيس الدوله بضرورة إشراكه عن طريق استعراض المشاكل الدوليه في مجلس الوزراء، او من خلال دعوة الوزير الاول او احد الوزراء التصرف باسمه في إطار دولي، و في

(1). علي صغير جمال، العلاقة بين رئيسي الجمهوريه و الحكومه في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، ص

هذا السياق علينا ان نأخذ بعين الاعتبار عدم إمكانية رئيس الجمهورية تفويض سلطته في مجال إبرام المعاهدات.

و بالنظر إلى تأثير مجال السياسة الداخلية و مجال السياسة الخارجية في بعضهما البعض، فلا يمكن وضع الوزير الأول على هامش السياسة الخارجية ، فنجد انه عند فتح المجلس الشعبي الوطني مناقشته حول السياسة الخارجية، او عند المصادقة على المعاهدة يتشارك اعضاء الحكومة من خلال وزير او عدة وزراء . كما تبين التجربة الميدانية ان الوزير الأول يشارك في النشاط الدبلوماسي داخليا و خارجيا، و لكنه مجرد تعاون لا يمكن ان يتحول إلى اقتسام السلطة من خلال ضمان احتكار رئيس الدولة مجال إبرام المعاهدات الدولية.⁽¹⁾

ب السياسة الدفاعية للامة:

لم يترك المؤسس الجزائري مجالا لتدخل الوزير الأول في رسم و تحديد السياسة الدفاعية للامة، إذ حصر هذه المهمة في رئيس الدولة. يشكل هذا الإقصاء إجحافا في حق الوزير الأول على اعتبار انه يكلف بتنسيق العمل الحكومي، فلا يمكن في هذه الحالة ان يتولى مهمة التنسيق دون ان يضمن انسجام الطاقم الحكومي. فوزير الدفاع الوطني هو عضو في الحكومة يتلقى الاوامر و التعليمات و يقوم بتنفيذ سياسة رئيس الجمهورية بمعزل عن الوزير الأول.

يعتبر هذا الوضع جد شاذ إذ لا يسمح بتنسيق العمل الحكومي على الوجه الذي يتضمن فعاليته و شموليته ، دون إهمال البعد الذي اخذه مفهوم الدفاع الوطني في الحياة المعاصرة حيث طرا تحول هام جدا في مفهوم الدفاع الوطني، فلم يعد يحوي الجانب العسكري فحسب، بل اخذ ابعاد اخرى في اتجاه شحن الطاقات الوطنية و وضعها رهن إشارة

⁽¹⁾ .عمر نجيب عادل عبد العزيز، الوضع القانوني لرئيس الحكومة في دستور 23 فيفري 1989، مذكرة لنيل شهادة

العلوم القانونية و الإدارية، الجزائر، 1995_1996، ص ص 37_38.

السلطات المكلفة بالدفاع الوطني ، إذ افرز التنظيم العام للدفاع الوطني تعاون وثيق بين السلطات العسكرية و السلطات المدنية .⁽¹⁾

لم تعد وزارة الدفاع الوطني صاحبه الاحتكار في هذا المجال نظرا لتضافر عدة عوامل مثل:

- نجاعه و فعاليه السياسه الدفاعيه تتطلب مشاركته قطاعات اقتصاديه عامه و خاصه في مجهود الدفاع، على اعتبار ان المؤسسه العسكريه في حاجه ماسه إلى تمويل الوحدات العسكريه بالمؤن و المواد الطافويه، وهو الامر الذي يتطلب إحصاء تلك الطاقات و إصدار اوامر تسخير، فلا تستطيع وزارة الدفاع الوطني لوحدها القيام بهذا المجهود بل يتطلب الامر إشراك الحكومه في هذه العمليه .
- الطابع التقني و العلمي لمفهوم الدفاع الوطني يتطلب تدخل قطاعات اخرى في المجهود الدفاعي للامه كالبحت العلمي ، الجامعه و القطاع الصناعي ،عن طريق افتتاح العلوم الجديده لوضع سياسه مشتركه، و إرساء ارضيه للتعاون الوثيق بين هذه القطاعات و سياسه الدفاع الوطني التي تحتاج الى تطوير اساليب الدفاع من خلال تعزيز القدرات التكنولوجيه للجيش.
- تطور اساليب الحرب التي تعتمد اساسا على وسائل تخريب المنشآت الإستراتيجيه، يتطلب تطوير اساليب الدفاع الداخلي للإقليم عن طريق تجنيد طاقات الدفاع المدني و الرفع من فعاليتها تحسبا لكل طارئ، مما يستوجب قيام تعاون وثيق بين السلطات العسكريه و المدنيه ،حيث تستدعي هذه الاهتمامات تدخل الوزارات المكلفه بالقطاعات الاقتصاديه لتنظيم وسائل المحافظه على المنشآت الاقتصاديه الحاسمه، و تجنيدها لصالح المجهود الحربي في إطار سياسه التعبئة التي تلجا إليها الدوله إبان حاله الحرب ،وعليه

⁽¹⁾ : MAHIOU (A), « la constitution Algérienne et le droit international » , in *Revue Générale de Droit international Public*, tome xciv, 1990, p 444.

فإن عملية التنسيق بين السلطات العسكرية و المدنية تستلزم إشراك أعضاء الحكومة تحت إشراف رئيس الحكومة.⁽¹⁾

ثالثا: الظروف الاستثنائية

في الظروف الاستثنائية يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة، مما قد يؤدي بالمساس بحقوق و حريات الافراد المعترف بها دستوريا فيفيدها و ينتهكها على اساس الحالة الاستثنائية، و استقر الفقه الفرنسي على اعتبار هذه الاختصاصات انها اعمال سيادة.⁽²⁾ و اجاز الدستور لرئيس الجمهورية حق تقرير حالة الحصار و الطوارئ و الحالة الاستثنائية و الحرب، و هي تختلف في درجه خطورتها على نحو سنبينه فيما يلي:⁽³⁾

١. حالة الحصار و الطوارئ:

نص عليها المؤسس في دساتيره الاربعه، إذ تنص المادة 59 من الدستور 1963 على ان في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية بقصد حمايه استقلال الامه و مؤسسات الجمهورية و يجتمع المجلس الوطني بكامل اعضائه "و. نلاحظ ان الإجراءات الاستثنائية غير محددة و بالتالي يمكن ان تؤدي لتعسف رئيس الجمهورية عند ممارستها .

اما في دستور 1976 فتتص المادة 119 منه على ان "حاله الضرورة الملحه يقرر رئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا و الحكومة حاله الطوارئ و الحصار و تتخذ كل الإجراءات اللازمه لاستتباب الوضع ".

وبالرجوع إلى دستور 1989 نصت المادة 86 على :يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الاعلى للامن

(1). عمر نجيب عادل عبد العزيز، الوضع القانوني لرئيس الحكومة في دستور 23 فيفري 1989، مرجع سابق، ص 38_39.

(2). د/أوسديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 132.

(3). د/عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الازدواجية 1962 2000 ، دار ربحاته،

و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و رئيس الحكومة و رئيس المجلس الدستوري و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني".

أما ظل في دستور 1996 فتتص المادة 91 على ما يلي : "يقرر رئيس الجمهورية ، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و رئيس مجلس الأمة ، و الوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجمعتين معا".

كما تتص المادة 92 منه على : " يحدد تنظيم حالة الطوارئ و حالة الحصار بموجب قانون عضوي".

و هنا نلاحظ أيضا استبعاد رئيس الحكومة (الوزير الأول) عبر كل الدساتير في تقرير حالة الطوارئ أو الحصار، باستثناء الاستشارة التي تعتبر كإجراء شكلي لا غير.⁽¹⁾

ب الحالة الاستثنائية:

نصت عليها المادة 120 من دستور 1976 و التي تنص : " إذا كانت البلاد مهددة بخطر و شيك الوجود على مؤسساتها أو على استقلالها، أو على سلامه ترابها يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية حسب نفس الإجراءات المذكورة أعلاه التي أدت إلى تقريرها".

و في ظل دستور 1989 فالمادة 87 منه تنص : " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامه ترابها، و لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة المجلس الدستوري و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء، و تخول الحالة

الاستثنائية رئيس الجمهورية ان يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية يجتمع المجلس الوطني وجوبا، تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الاشكال و الإجراءات السالفة الذكر التي اوجبت إعلانها".
اما دستور 1996 نص على الحالة الاستثنائية في المادة 93 منه، و الجديد مفارنه مع دستور 1989 هو استشارة رئيس مجلس الأمة و كذلك يجتمع البرلمان بغرفتيه وجوبا.
و هنا ايضا يمكن لرئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية سن التشريعات في شكل اوامر و هو ما نصت عليه المادة 4/124 من دستور 1996.⁽¹⁾

ج حالة الحرب:

نظمت حالة الحرب بموجب المواد 122، 123، 124 من دستور 1976 ، و المواد 89 ، 90 ، 91 من دستور 1989 ، و المواد 95 ، 96 ، 97 من دستور 1996.
و حالة الحرب هي حالة خطيرة، إذ هي اشد من الحالة الاستثنائية، حيث لا يكف ان تكون البلاد مهددة بخطر داهم، و إنما يشترط ان يكون العدوان واقعا او على وشك الوقوع حسبما نصت عليه المواد المذكورة اعلاه.
و هناك شروط شكلية لابد من مراعاتها، ففي ظل دستور 1976 نصت على استشارة هيئة الحزب القيادية و اجتماع الحكومة و الاستماع إلى المجلس الاعلى للأمة مع توجيه خطاب للأمة. اما دستور 1989 فقد اشترط اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى المجلس الاعلى للأمة و اجتماع المجلس الشعبي الوطني وجوبا بقوة القانون، و لا يجوز رفض اجتماعاته، اثناء هذه المرحلة يوقف العمل بالدستور طيلة مدة حالة الحرب و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.

(1). د/عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الازدواجية 1962 2000، مرجع سابق، ص

ففي ظل دستور 1976 نلاحظ اشتراط اجتماع المجلس الشعبي الوطني وجوبا و اسناد مهمه الموافقه على الهدنه و السلم لرئيس الجمهوريه الذي يعرض اتفاقيات الهدنه و معاهدات السلم على الهيئه القياديه للحزب و المجلس الشعبي الوطني.

و لكن في ظل دستور 1989 بإقرار التعدديه الحزبيه و الفصل بين السلطات و اشتراط إبداء رأي المجلس الشعبي الوطني المجتمع وجوبا و هو ما يفيد من سلطات رئيس الجمهوريه التي خولت له، وطبعا يجب ان يوجه رئيس الجمهوريه خطابا للامه .

و الجديد في ظل دستور 1996 هو استشارة رئيس مجلس الامه و ان البرلمان يجتمع بغرفتيه وجوبا، وطبعا يوقف العمل بالدستور مع إعطاء كل الصلاحيات لرئيس الجمهوريه كما هو الحال في جميع الدساتير.⁽¹⁾

د حالة التعبئة العامه:

يقصد بها جعل جميع المرافق العامه و الخاصه و كل ما يهم المجهود الحربي من افراد و عتاد و اموال تحت طلب الحكومه ، و بالتالي يمكن تأميم و مصادرة العديد من المنقولات و العقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي ، كما انه يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى الاختصاصات الحربية.

و تقرير التعبئة العامه هي من صلاحيات رئيس الجمهوريه، و هذا ما نصت عليه المادة 121 من دستور 1976 "يقرر رئيس الجمهوريه التعبئة العامه"، و المادة 88 من دستور 1989 "التعبئه العامه يقررها رئيس الجمهوريه ". و المادة 94 من دستور 1996 التي تنص " يقرر رئيس الجمهوريه التعبئة العامه في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الاعلى للامن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الامه".⁽²⁾

(1): بن ز اغو نزييه، رئيس الحكومه في الجزائر، مرجع سابق، ص 140.
خ في 25 جويلية 1967 يتضمن الاعلان عن التعبئة العامة، ج. ر العدد 60، ص 850.

إن حالة الظروف الاستثنائية تظهر فيها مخاطر جسيمة و محدفة، و هي حالة تهدد وجود كيان الدولة او طبيعته نظامها الاجتماعي او الاقتصادي او السياسي و مؤسساتها الدستورية، و حسن سيرها و سيادتها الداخلية و الخارجية و امنها، و بالتالي يرتب آثار عن اتخاذ حالة من حالات الظروف الاستثنائية مثل تجميد العمل بالدستور، و هذا يؤثر على ضمانه قيام دولة القانون و كذلك فيما يخص مبدأ الفصل بين السلطات، إذ يصبح الرئيس هو السلطة الوحيدة، اما السلطات الاخرى و من بينها الوزير الأول فيصبح رايه مجرد رأي اختياري و ليس إجباري.

من خلال كل ما سبق يظهر لنا الاحتكار الفعلي لرئيس الجمهورية لمعظم الصلاحيات التي تسمح له بتحديد السياسة العامة للدولة و تنفيذها، و هو ما يصعب من مهمة الوزير الأول الذي على الرغم انه يتحمل كل المسؤولية إلا انه لا يتمتع بكامل السلطة، بل يمكن القول انه استبعد تماما من تحديد السياسة العامة للدولة و تنفيذها . و هذا ما يظهر من خلال التعديل الأخير لسنة 2008 حيث تم تهميش مركز الوزير الأول مقارنة بمركز رئيس الحكومة ، و هذا ما نبينه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني

التعديل الدستوري لـ 2008/11/15 و تفهيم مركز الوزير الأول

لقد صاحب استعمال مصطلح الوزير الأول بدلا من مصطلح رئيس الحكومة إثر تعديل 2008 الدستوري عدة تغييرات جذرية على مستوى السلطة التنفيذية، لم تتماش في حقيقتها مع المطالب التي يستدعي تغييرها، بل أدت إلى تهميش مركز الوزير الأول، و ذلك بتجريد من أهم صلاحياته على مستوى السلطة التنفيذية في الوقت الذي دعمت سلطة رئيس الجمهورية . مما أدى إلى اضمحلال سلطات الوزير الأول (الفرع الأول)،

و تقييد اختصاصاته في بعض المسائل التنفيذية بالمواقف المسبقة لرئيس الجمهورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اضمحلال سلطات الوزير الأول

يعتبر المركز الوظيفي للوزير الأول مهمش بينما تم تعزيز سلطات رئيس الجمهورية، وهو ما يتجلى لنا من خلال ما يلي:

أولا: تعزيز احتكار رئيس الجمهورية بتعيين الوزراء

تنص المادة 1/79 من تعديل 1996 الدستوري 'يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين إخطارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم' "من جهةها نصت المادة 1/79 ضمن التعديل الدستوري الموافق لـ 2008 على: 'يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشاره الوزير الأول'".

نفهم من نص المادة 79 من تعديل 1996 أن رئيس الحكومة هو الذي كان يتولى عملية اختيار أعضاء الحكومة ، ليتم تقديمهم لرئيس الجمهورية الذي يتولى تعيينهم . بينما التعديل الذي جاء في سنة 2008 ما هو إلا تأكيد على أن دور الوزير الأول تقلص بشكل بارز

مقارنه برئيس الحكومة في هذا المجال ، كيف لا و حقه بانتقاء الطاقم الوزاري تحول من عملية انتقاء و اختيار للطاقم الحكومي إلى مجرد دور استشاري بكل معنى الكلمة، تبقى فيه الكلمة الأولى و الأخيرة لرئيس الجمهورية المفيد فقط بعملية الاستشارة الدستورية الملزمة و ذلك بفعل الدستور ⁽¹⁾.

(1). /1 قرآن سليمه منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لـ 2008 مقارنه برئيس الحكومة بتعديل 1996:

ر مصطلح و تكرس أكثر للنظام الرئاسي ، مرجع سابق ص ص 47 48 .

ثانيا : استبدال برنامج رئيس الحكومة بمخطط عمل الوزير الأول تأكيد لاحقيه رئيس الجمهورية في تحديد السياسة العامة للدولة

نص المادة 2/79 من دستور 1996: 'يُضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته و يعرضه في مجلس الوزراء'.

اما في ظل التعديل الدستوري الجديد الموافق لسنة 2008 فتتضمن المادة 3/79: " يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ، و يعرضه في مجلس الوزراء ."

فمن خلال هاتين المادتين ، يظهر لنا ان المؤسس في التعديل الدستوري الاخير قد استبدل مصطلح " برنامج الحكومة" بمصطلح " مخطط عمل الوزير الأول "، مما يعني ان هذا الجهاز الثاني على مستوى السلطة التنفيذية قد اصبح يضبط مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية بدلا من برنامج عمل في ظل تعديل 1996 ، هذا الاخير الذي طالما اثار عدة تساؤلات حول اي البرنامجين اولى بالتطبيق (برنامج رئيس الجمهورية ام رئيس الحكومة)؟.

و إذا كان كل من برنامج الحكومة في ظل تعديل 1996 او مخطط عملها في ظل تعديل 2008 يتتباها من حيث الإجراءات التي يتطلبها ، كوجوب عرضهما على مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية قبل عرضهما على كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامه على التوالي، الامر الذي يؤكد بان لا احد يمكنه ان يجتاز شرعية رئيس الجمهورية كممثل لكل الجزائريين، فإنهما يختلفان من حيث محتوى المفهوم ، و استعمال مصطلح البرنامج في ظل تعديل 1996 و الذي طالما اثار اشكالات حول اي البرنامجين اولى بالتطبيق برنامج رئيس الجمهورية المنتخب على اساس برنامج حائز على الاغلبية المطلقة للناخبين، ام برنامج رئيس الحكومة الذي يعمل على تنفيذه _ قد وضع له حد في ظل التعديل الاخير، فقد اضحى جليا و واضحا بان الوزير الأول اصبح مطالبا بوضع خطة عمل يحدد فيها الوزير الأول الاليات الكفيلة بتجسيد برنامج الرئيس و تطبيقه على

ارضى الواقع و ليس برنامجا مستقلا على الاقل متلما كان يمكن ان يفهم سابقا من وراء ذلك.⁽¹⁾

و يتوقع من استبدال برنامج الحكومة بمخطط عمل الوزير الاول خطر على النظام السياسي الجزائري، إذ تفرض المادة 81 المعدلة من دستور 1996 على الوزير الاول تقديم استقالته الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقه المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله ،و يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا اولا حسب الكيفيات نفسها، إذا لم تحصل من جديد موافقه المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا طبقا للمادة 82 من الدستور.

إن مثل هذه الآليات قد تخلق اتارا تختلف بحسب اختلاف الحالات: فإذا كان رئيس الجمهورية يتمتع بالاغلبية البرلمانية ، فإن عدم موافقه على مخطط الوزير الاول يكون من المفروض امرا مستبعدا.

اما إذا لم يتمتع رئيس الجمهورية بمثل هذه الاغلبية فإنه يكون امام خيارين : فإما يقوم بحل المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 129 من الدستور، و إجراء انتخابات تشريعية مسبقة التي قد تمكنه من الحصول على اغلبية في المجلس الشعبي الوطني ،او السماح للوزير الاول بالمغامرة بعرض مخطط عمله على المجلس الفالحم من اجل الموافقة عليه .فإذا لم يوافق المجلس المذكور على المخطط يستقيل الوزير الاول و يعين رئيس الجمهورية نتيجة لذلك وزيرا اولا اخر حسب الكيفيات نفسها. إذا تكررت العملية نفسها ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا و تجرى انتخابات تشريعية جديدة.

يتوقع في كلتا الحالتين المذكورتين ،خاصه إذا فويت الاحزاب المعارضة ،ان يبقى رئيس الجمهورية فافدا للاغلبية في المجلس الشعبي الوطني حتى وإن تكررت الانتخابات

(1). /ا/ قرآن سليمة، منصب الوزير الاول في ظل التعديل الدستوري ل 2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996:

ر مصطلح و تكريس اكثر للنظام الرئاسي؟، مرجع سابق، ص 43.

التسريع بعد انحلالات متتالية، بالتالي يؤدي هذا الوضع لا محالة إلى مواجهه بين شرعيتين شعبيتين يجعل رئيس الجمهورية غير قادر على تنفيذ برنامجه الحكومي مما يؤدي إلى شل مؤسسات الدولة و خلق أزمة سياسية . و لن يبقى امام هذا الوضع لرئيس الجمهورية سوى الاستقالة من منصبه او اختيار وزير اول من الاغلبية البرلمانية و قبول التعايش معه، و إلا استمرت الأزمة إلى ما لا نهاية.⁽¹⁾

ثالثا: إلغاء مجلس الحكومة تجريد لسلطات الوزير الاول و مظهر من مظاهر التفوق الرئاسي

بعد التعديل الدستوري الاخير الموافق ل 2008، تم حذف محتوى الفقرة 2 من المادة 85 من التعديل الدستوري ل 1996 التي خانت تخول له صلاحية رئاسه مجلس الحكومة، يجعل من رئيس الجمهورية بمتابه الفائد الوحيد للسلطة التنفيذية، الامر الذي يعزز أكثر من التفوق الرئاسي مقابل إضعاف مركز الوزير الاول، و لم يعد بإمكان الوزير الاول ان يجتمع مع الطاقم الحكومي (الامر الذي كان عليه سابقا بوصفه رئيسا للحكومة) إلا ضمن إطار عملية التفويض التي تسمح لرئيس الجمهورية بان يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الاول لرئاسه اجتماعات الحكومة .⁽²⁾

كما ان استبعاد مجلس الحكومة صاحبه عدم إمكانية تفويض الوزير الاول حتى لرئاسه مجلس الوزراء.⁽³⁾

(1): 1/ او مايوف محمد، وجهة نظر قانونية حول رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 المؤرخ في 2008/11/07 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، تيزي وزو، العدد 1، 2010، ص ص 305 306.

(2): اصدر رئيس الجمهورية المرسوم الرئاسي رقم 08 367 في 2008/11/15 المتضمن تفويض الوزير الاول رئاسه اجتماعات الحكومة .ج .ر رقم 64 المؤرخة في 2008/11/17.

(3): 1/ هزلان سليمة ، منصب الوزير الاول في ظل التعديل الدستوري ل 2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996 : مقارنة بين النظام الرئاسي و تكريس أكثر للنظام الرئاسي ، مرجع سابق، ص ص 50 51.

الفرع الثاني

تفويض اختصاصات الوزير الأول في بعض المسائل التنفيذية بالموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية

لقد أحدث التعديل الدستوري الأخير الموافق لـ 2008 تفويض اختصاصات الوزير الأول بضرورة موافقة رئيس الجمهورية، و التي كان يمارسها رئيس الحكومة سابقا من دون قيد و يتعلق الأمر ب:

أولا : توفيق المراسيم التنفيذية

يعتبر توفيق المراسيم التنفيذية اختصاص تفليدي لرئيس الحكومة ناتج عن تكليفه بالسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات، و ذلك حسب المادة 4/85 من التعديل الدستوري لـ 1996، لأن بعض النصوص القانونية تستدعي تنفيذها صدور مراسيم تفسيريّة، غير أن هذا الاختصاص فيه التعديل الدستوري الأخير الموافق لـ 2008 بضرورة موافقة رئيس الجمهورية و ذلك بحسب أحكام المادة 3/85 التي تنص: "يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك".⁽¹⁾

ثانيا : التعيين في وظائف الدولة

من ضمن الصلاحيات التي منحها دستور 1996 لرئيس الحكومة ضمن أحكام نص المادة 5/85 صلاحية التعيين بوظائف الدولة، باستثناء قيد واحد تمثل في عدم المساس بأحكام المادتين 77 و 78 اللتين تحدّدان صلاحيات رئيس الجمهورية بمجال التعيين، إلا أن التعديل الأخير الموافق لسنة 2008 نص بدوره على هذه الصلاحية ضمن أحكام المادة 4/85 منه، أضاف فيها جديدا تمثل في ضرورة حصول الوزير الأول على موافقة رئيس الجمهورية من أجل القيام بهذه الصلاحية، و ما جاء في نص المادة: "يعين في وظائف

(1): 1/ قرآن سليم، منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لـ 2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996:

ر مصطلح و تكريس أكثر للنظام الرئاسي، مرجع سابق، ص 51.

الدولة بعد موافقه رئيس الجمهورية، و دون المساس باحكام المادتين 77 و 78 السابقتي الذكر".

إذا كان الفيد الذي ادرجه تعديل 1996 و المتمثل في عدم المساس باحكام المادتين 77 و 78، يعد منطقيا من اجل تفادي اي تصادم قد يقع بالاختصاصات في هذا المجال بين الجهازين (رئيس الجمهورية و رئيس الحكومه) فإن الفيد الذي احدثه تعديل 2008 و المتمثل في الموافقه المسبقه لرئيس الجمهورية ، لا يدعو ان يكون كذلك اللهم إلا إذا كان المراد من وراء ذلك إظهار إضعاف أكثر فأكثر لمركز الوزير الأول مقابل التأكيد على مظاهر التفوق الرئاسي ، و إلا فما الجدوى من وراء المادتين 77 و 78 اللتين تعاملان على تحديد الاختصاصات الدستوريه لرئيس الجمهوريه من جهة ، و المرسوم الرئاسي رقم 99 239 من جهة ثانية،⁽¹⁾ من اجل تفادي اي تصادم بالصلاحيات قد يقع فيما بينه و بين الوزير الأول.

من خلال ما سبق يتبين لنا احتكار رئيس الجمهوريه بتحديد السياسه العامه للدولة و استبعاد الوزير الأول ، على الرغم من انه يتحمل كامل المسؤوليه فإنه لا يتمتع بكامل السلطه ، و تم تهميش مركزه أكثر إثر تعديل 2008/11/15 الدستوري. لكن هذا لا يمنع من تمتعه ببعض الاختصاصات التي تختلف من دستور لآخر، و من نظام لآخر، و هو ما سنبيّنه في المبحث الثاني.

⁽¹⁾: المرسوم الرئاسي رقم 99 239 المؤرخ في 1999/10/27، المتعلق بالتعيين في الوظائف المنزليه و العسكريه

المبحث الثاني

دور الوزير الأول في ممارسة الوظائف الأخرى المرتبطة بالهيئة التنفيذية

لقد اقر دستور 1989 و 1996 على خلاف الدستورين السابقين 1963 و 1976 فكرة ازدواج السلطة التنفيذية، و هذا على غرار ما هو معمول به في الانظمة الرئاسيه و هو ما يجعل التوزيع الدستوري لصلاحيات الوزير الأول تختلف من نظام احاديه السلطة التنفيذية عما هي في نظام تنائيه السلطة التنفيذية ، و سنتطرق في المطلب الأول إلى صلاحيات الوزير الأول في نظام احاديه السلطة التنفيذية ، و في المطلب الثاني إلى صلاحيات الوزير الأول في ظل التنائيه التنفيذية.

المطلب الأول

صلاحيات الوزير الأول في ظل احاديه السلطة التنفيذية

لقد عرف النظام الجزائري في ظل احاديه السلطة تسميتين إلى جانب تسميه الوزير الأول و هي رئيس المجلس و رئيس الحكومه ، إلا ان التسميات لم تكن متطابفه تماما مع النمط العام لتسيير الدوله فقد كان الوزير الأول مجرد مساعد لرئيس الجمهوريه (الفرع الأول) لتمنح له فيما بعد بعض الصلاحيات التي هي مجرد صلاحيات شكلية فقط (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الوزير الأول مساعد لرئيس الجمهورية

لقد عرف النظام الجزائري في هذه الفترة من بادئ الأمر تسميه رئيس المجلس و هذا مباشرة بعد الاستقلال، و هذه التسمية كانت مستمدة من الدستور الفرنسي سنة 1946 هي الوزير المكلف برئاسة المجلس ، و هذه التسمية رغم تبنيها في أول وهله من طرف المجلس الوطني التأسيسي ، إلا ان هذه التسمية قد اختفت في دستور 1963 نظرا للطابع الرئاسي المغلق للنظام السياسي الجزائري.

و مع التعديل الدستوري بالامر رقم 182/65 المؤرخ في 1965/07/10 ظهرت تسميه رئيس الحكومة و قد عرفت هذه المرحلة تركيز كل الصلاحيات في يد رئيس الدولة، و المفصود هنا بصلاحيات السلطة التنفيذية كل ما تقتضيه من وظائف و هو امر طبيعي في تلك المرحلة باعتبار ان المشرع الدستوري من خلال النصوص الاساسيه التي نظمت مؤسسات الدولة انداك كانت ترفض قطعيا مبدا الازدواجيه في السلطة التنفيذية.⁽¹⁾

تنص المادة 113 من دستور 1976 على ما يلي: "يعين رئيس الجمهورية اعضاء الحكومة يمكن لرئيس الجمهورية ان يعين وزيرا اولاً ."

و يمارس الوزير الأول اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها إليه رئيس الجمهورية، طبقا للمادة 15/111 من الدستور و التي تنص على ما يلي : "يمكن له ان يفوض جزءا من صلاحياته إلى نائب او نواب رئيس الجمهورية و للوزير الأول مع مراعاة احكام المادة 116 من الدستور ."

فدور الوزير الأول مجرد مساعد لرئيس الجمهورية و لم يكن لديه ايه سلطه تذكر، إذ ان مهمته كانت محددة في تنسيق النشاط الحكومي و تطبيق القرارات التي تتخذ في مجلس الوزراء الذي يشرف عليه رئيس الجمهورية .

1. ياسي و القانون لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص 32.

و بالتالي فإن الوزير الأول لم يكن له برنامج و لا صلاحيات تنفيذية كما أصبح عليه فيما بعد، وإنما كان برنامج رئيس الجمهورية و ما على الوزير الأول إلا السهر على تنفيذه، و إذا نظرنا إلى الصلاحيات المخولة لرئيس الحكومة لا يمكننا القول بأنه ينفذ و إنما يساعد على التنفيذ .

و من جهة أخرى فالصلاحيات التي خولها إياه الدستور رغم قلتها يخضع في التمتع بها بتفويض من رئيس الجمهورية، و هذا التحديد وضعته الفقرة 15 من المادة 111 السالفة الذكر .

وبعدها جاء تعديل سنة 1979 بالقانون رقم 06/79 المؤرخ في 1979/07/07 المتضمن التعديل الدستوري الذي جعل رئيس الجمهورية ملزما بعدما كان مخيرا لتعيين وزير أول، ولعل هذا التغيير و الإلزام هو لتقادي الوضعية التي عايشتها الجزائر في فترة مرض الرئيس الراحل "هواري بومدين" أين بقي منصبه شاغرا.

الفرع الثاني

التوسيع التكلي لصلاحيات الوزير الأول

جاء المرسوم رقم 69/79 المؤرخ في 1979/04/07 المتضمن تحديد صلاحيات الوزير الأول الذي يوسع نوعا ما من صلاحياته، و هذا على النحو التالي :

المادة الأولى : يساعد الوزير الأول رئيس الجمهورية في تنسيق نشاط الحكومة و تطبيق المقررات التي اتخذها مجلس الوزراء .

المادة الثانية : يمارس الوزير الأول المهام التالية:

- تحضير اجتماعات مجلس الوزراء
- رئاسه مجالس وزارية مشتركة
- تنشيط العمل الوزاري

- السهر على تنفيذ القوانين و الانظمة و على السير السليم للإدارة و المصالح العمومية " و من خلال هذا التعديل يمكن و لأول وهلة للفارئ ان يتوهم له ان صلاحيات الوزير الأول قد وسعت ، إلا انه في الواقع بقيت نفسها من خلال ما سبق ذكره حيث ان تحضير اجتماعات مجلس الوزراء و النظام الحالي هو من اختصاص الامانة العامة للحكومة و لا يمكن ان يكون عمل الوزير الأول هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن المادة الثالثة من نفس المرسوم و التي تنص يتولى الوزير الأول التعيين في وظائف مدنية بناء على تفويض من رئيس الجمهورية.⁽¹⁾

إن هذه المادة ترجعنا إلى فضيه التفويض أين يبقى الوزير الأول بدون سلطه حقيقيه باعتباره يخضع في ممارستها لتفويض من رئيس الجمهورية و نفس الشيء بالنسبة للمادة 4 التي تنص على ما يلي : " يمارس الوزير الأول السلطات التنظيمية التي يفوضها إليه رئيس الجمهورية " فهذا يظهر جليا تبعيه الوزير الأول في ممارسه اي صلاحيه منحها إياه الدستور لتفويض من رئيس الجمهورية .

و بعد تطرقنا بصفه وجيزه لصلاحيات الوزير الأول في النظام القديم و ما هو عليه الآن منذ التعديل الدستوري ل 1988/11/03 و ما خلفه من إصلاحات دستورية بإقرار ازدواجيه السلطه التنفيذية و التعدديه الحزبيه و نتيجة لذلك تغير النظام الدستوري الجزائري بالمزج بين النظام البرلماني و النظام الرئاسي.

سياسي و القانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص 51.

المطلب الثاني

صلاحيات الوزير الأول في ظل نظام تنافس السلطة التنفيذية

بعد إحداث منصب رئيس الحكومة على إثر التعديل الدستوري الذي تم عن طريق الاستفتاء الشعبي بتاريخ 1988/11/03، أصبح لرئيس الحكومة اختصاصات و صلاحيات عديدة يمكن تصنيفها الى صلاحيات سياسية (الفرع الأول) و صلاحيات إدارية (الفرع الثاني) بدون ان ننسى العودة من جديد إثر تعديل 2008/11/15 إلى ما كان عليه الوضع قبل التناهي التنفيذية .

الفرع الأول

الصلاحيات السياسية

إن هذه الاختصاصات و الصلاحيات السياسية الممارسة من طرف الوزير الأول (رئيس الحكومة) عديدة و يمكن ان نجملها فيما يلي :

أولا : تشكيل الحكومة و توزيع الاختصاصات بين أعضاء الحكومة

يقوم رئيس الحكومة بعد تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، بالاستشارات الضرورية لتشكيل حكومته، و تسميتها تصبح مرتبطه بمن يرأسها ، و الدستور لم يحدد مدة معينه لتشكيل الحكومة او تكوينها فمتلا السيد "فاصدي مرباح" كون حكومته في 05 ايام ، السيد "حمروش" كونها في 08 ايام ، السيد "غزالي" كونها في 14 يوما ، السيد "بلعيد عبد السلام" كونها في 11 يوما ، السيد "مالك" كونها في 15 يوما .

و هذا من الناحية العملية يمكن ان يحدث مشاكل، فلا بد من وجود مادة تحدد مدة التشكيل حتى يصبح أعضاء الحكومة ملزمين بضمان سير الشؤون اليومية للبلاد في انتظار العمل الحكومي الجديد ، و الاستشارات التي يقوم بها رئيس الحكومة تستهدف تكوين الحكومة هو حق مخول له دستوريا لكن الكلمة الاخيرة تعود لرئيس الجمهورية . لكن بعد التعديل الدستوري ل 2008/11/15 فقد اصبحت تنص المادة 1/79 على : " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول".

و تعيين اعضاء الحكومه و عزلهم هو من الاختصاصات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية، و لا يمكن ان يفوض هذا الاختصاص لايه سلطه كانت (المادة 87 من دستور 1996، و المادة 83 من دستور 1989 التي تنص: " لا يجوز باي حال من الاحوال ان يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين رئيس الحكومه و اعضائها".

- يتولى رئيس الحكومه توزيع الصلاحيات بين اعضاء الحكومه و هذا وفقا للمادة 81 من دستور 1989، و المادة 1/85 من دستور 1996، ما عدا وزارتي الدفاع الوطني و الخارجي، اللتين تخضعان لاختصاصات رئيس الجمهورية.⁽¹⁾

و هذا مبرر بصفته القائد الاعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية (المادة 1/74 من دستور 1989 و المادة 1/77 من دستور 1996)، و كذلك يتولى مسؤوليه الدفاع الوطني (المادة 2/74 من دستور 1989 و المادة 2/77 من دستور 1996) و يقرر السياسه الخارجيه للامه و يوجهها (المادة 3/74 من دستور 1989 و المادة 3/77 من دستور 1996)، و في هذا الإطار فان رئيس الحكومه مؤهل لحل الخلافات التي يمكن ان تنشأ بين اعضاء الحكومه اثناء ممارسه صلاحياتهم.⁽²⁾

كما يقوم ايضا بتنسيق النشاطات الحكوميه و يتلقى التقارير عن نشاطات مختلفه القطاعات الحكوميه.⁽³⁾

ثانيا: عرض برنامج الحكومه على البرلمان و تنفيذه و تنسيقه

سبق و ان تحدثنا عن هذه النقطه في مسؤوليه الوزير الاول امام البرلمان و لهذا سنتعرض اليها بصورة موجزة.

إن الضرورة الدستوريه تفتضي ان الوزير الاول (رئيس الحكومه) يقوم مباشرة بتحضير برنامج سياسته إثر تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، تم يعرضه على مجلس الوزراء

(1): بن زاغو نزيهه ، رئيس الحكومه في الجزائر ،مرجع سابق، ص 26 27.

(2): ناصر لباد، القانون الإداري ، منشورات دحلب، الجزائر، طبعه 1999، ص79.

(3): د/بوكرا إدريس، احمد وافي، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة

(المادة 2/75 من دستور 1989 و المادة 2/79 من دستور 1996).

يمكن القول بأن الوزير الأول (رئيس الحكومة) بعد مصادفه البرلمان على هذا البرنامج، يضبط برنامج حكومته و ينفذه و ينسفه بواسطة الأدوات الدستورية و التشريعية المخولة له و هذا حسب المادة 79 من دستور 1989 و المادة 83 من دستور 1996 ، و من بين هذه الأدوات رئاسه الحكومة، إذ على مستوى مجلس الحكومة يبحث على مدى تنفيذ البرنامج و يعطي التوجيهات اللازمة لوضع البرنامج موضع التنفيذ، المراسيم التنفيذية و التعيين في وظائف الدولة و المبادرة بمشاريع القوانين، و هذا التنسيق المستمر الذي يتولاه بين الوزراء من جهة، و بين المصالح الملحقة به من جهة أخرى .

أما في ظل تعديل 2008/11/15 الدستوري فقد جاءت المادة 79 ضمن ففرتها الثالثة، بأن الوزير الأول يضبط مخطط عمله لتنفيذه و يعرضه في مجلس الوزراء ، و بالتالي فإن الوزير الأول اضحى من الآن فصاعدا يضبط مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية بدلا من برنامج عمل في ظل تعديل 1996.

ثالثا: حق المبادرة باقتراح القوانين

إن المبادرة بمشروع القانون حق للوزير الأول و هو حق دستوري، و لا يمكن تصور الوزير الأول بدونه و هذا يمكن استنتاجه من خلال طبيعته انه مسؤول امام البرلمان.⁽¹⁾ و هذا ما سبق ان درسناه في الفصل الاول. و نص الدستور على حق المبادرة بالقوانين لكل من الوزير الأول و النواب ، بشرط ان تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء و بعد اخذ رأي مجلس الدولة ، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني و هذا حسب المادة 113 من دستور 1989 و المادة 119 من دستور 1996. غير ان الجديد هنا هو ضرورة اخذ رأي مجلس الدولة.⁽²⁾

(1) : Missoum SBIH, les institutions administratives du Maghreb, le gouvernement de l'Algérie du Maroc et de la Tunisie, édition Hachette, Paris, sous année d'édition, p 36.

(2) : د/ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الازدواجية 1962 2000 ، مرجع سابق، ص

لا يحق لمكتب المجلس مبدئياً ان يرفض إدراج مشروع قانون ضمن الجدول إذ لا يتمتع بحق تفهيم فابليه المشروع للمناقشة ، و مشاريع القوانين تحضى بالاولويه على اقتراحات القوانين التي يقدمها النواب ذلك ان الحكومة يمكن لها ان تطلب الاولويه من اجل مناقشة مشاريع القوانين.⁽¹⁾

يمكن لها ان تعترض على اقتراحات القوانين، و عدم قبول اقتراح قانون يتناول نفس الموضوع الذي يعالجه مشروع القانون فيدراسة.

حق المبادرة بمشاريع القوانين مخول للوزير الاول فقط دون غيره من اعضاء الحكومة، إلا انه مفيد بإتباع إجراءات معينه، و وضعه على مستوى مجلس الوزراء، و كذا على مستوى مكتب المجلس الشعبي الوطني، و بالتالي سلطته غير مطلقة في هذا المجال.

رابعاً : رئاسه مجلس الحكومة

كان يتكون مجلس الحكومة من رئيس الحكومة و الوزراء (المادة 55 من القانون رقم 89 16 المؤرخ في 1989/12/11 و المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني.

و يكون برئاسه رئيس الحكومة ويتمتع بصلاحيات سنتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

الصلاحيات الإدارية

إن الاختصاصات الدستورية التي يتمتع بها أي منصب دستوري تبرز لنا مكانه هذا المنصب في هرم السلطة لأي نظام سياسي ، فالصلاحيات التي يمارسها الوزير الاول تختلف من مرحلة إلى أخرى ، و هذا ما نجده في الدساتير و المراسيم ، و يمكن ان نجل هذه الاختصاصات في : السهر على حسن سير الإدارة العمومية ، التعيين في الوظائف العليا للدولة ، تنفيذ القوانين و التنظيمات ، توفيق المراسيم التنفيذية.

⁽¹⁾ سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و الفكر السياسي الاسلامي، دراسة

ربي، الطبعة الثالثة، 1974، ص 183.

أولا :السهر على حسن سير الإدارة العمومية

إن هذه الصلاحيه تمنح لرئيس الحكومه سلطه فعليته في تسيير الإدارة العموميه و تسخيرها للمهام المنوطه بالحكومه ،فهو الذي يتولى تنظيم المصالح المركزيه للوزارات، و مصالح رئاسه الحكومه ،و المصالح الإداريه للولايات، و يتولى مهمه التعيين في الوظائف الساميه لهذه المصالح ،إلا ان هذه الصلاحيه سلاح ذو حدين فكل النظم السياسيه تمنح للسلطه التنفيذيه سلطه السهر على حسن سير الإدارة العموميه غير انه من المظاهر السلبيه التي تبرزها الممارسات السياسيه للحكم في الجزائر، انه كلما اتى رئيس حكومه جديد إلا و جاء بتغييرات جذريه على مستوى التسيير او التعيين ، فتسييس الإدارة يجعلها غير مستقره ،اين تصبح الإدارة العموميه تفتقد إلى الثبات الذي يمنحها الفعاليه والقدرة على انجاز مختلف المشاريع التي تمكن السياسيين من تحقيق برامجهم السياسيه ،و هنا يتجلى بوضوح الفراغ القانوني الذي يتعلق بحمايه الموظفين على باقي المستويات .⁽¹⁾

ومن الناحيه القانونيه فالإدارة ليست هيئه دستوريه تتمتع بسلطه الفرار، فلقد اوجدت كاداة تنفيديه تخضع للإدارة السياسيه للحكومه ،فهى تابعه لها ،فالدستور منح سلطه الدوله لجهتين هما السلطه التنفيذيه و السلطه التشريعيه، غير ان الإدارة اغفلها الدستور.⁽²⁾

ثانيا :التعيين في الوظائف العليا للدوله

نلاحظ من خلال دستوري 1963 و 1976 ان رئيس الجمهوريه هو الذي يعين الموظفين في جميع المناصب المدنيه و العسكريه. و كانت سلطه التعيين يستأثر بها لوحده و هذا

⁽¹⁾. بن صفي علي، تنظيم السلطه التنفيذيه في دستور 1996 و تحديد طبيعته النظام السياسي الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة و الماليه ،جامعه الجزائر، ص 120.

⁽²⁾ : BACHIR yelles chaouch , « la relation gouvernement administration en droit constitutionnel », in idara, Vol 10, n°1 2000, p 1283.

التوجه منطقي بحكم الطابع التمولي الموحد للقيادة السياسية بين الحزب و الدولة.⁽¹⁾ غير انه في ظل دستوري 1989 و 1996 و هذا بعد الاعتراف بتناثيه السلطة التنفيذية اي بعد إحداث منصب رئيس الحكومة ،فخولته المادة 111 من دستور 1976 الفقرة 12 التي تنص على انه : 'يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور بالسلطات و الصلاحيات الآتية :يعين الموظفين المدنيين و العسكريين طبقا للقانون".

و حسب المادة 5/81 من الدستور 1989 له صلاحية التعيين في بعض الوظائف العليا في الدولة دون تعدادها، غير ان الدستور وضع قيودا على هذا الحق تتمثل في عدم إمكانية التعيين في الوظائف العسكرية للدولة و تعيين السفراء و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج ،إذن نلاحظ تقاسم سلطه التعيين بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة لأن على الرغم من ان رئيس الجمهورية متواجد في اعلى الهرم الإداري، و هذا يخوله صلاحية تعيين بعض المسؤولين السامين في الدولة إلا انه عمليا لا يستطيع ان يباشر صلاحية التعيين في جميع الوظائف السامية، و إلا امضى جزء كبير من وقته في استعمال هذه الصلاحية على حساب مهام أخرى قد تفوق في أهميتها سلطه التعيين.⁽²⁾

و تقاديا لإمكانية تدخل اختصاصات كل من رئيس الحكومة و رئيس الجمهورية في مجال التعيين في الوظائف المدنية صدر المرسوم الرئاسي رقم 89 44 حدد طائفة الوظائف التي تخضع للتعيين بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية .⁽³⁾

(1): المادة 54 من دستور 1963 التي تنص على : "رئيس الجمهورية يعين الموظفين في جميع المناصب المدنية و العسكرية"

(2): بن زاغو نزيهة ، رئيس الحكومة في الجزائر، مرجع سابق، ص 36.

(3): المرسوم الرئاسي رقم 89 44 المؤرخ في 10 افريل 1989 ، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة الح ،العدد 15 ،ص 383 384 . و اندي الغي بالمرسوم الرئاسي رقم 99 239 المؤرخ في : 76 ، ص ص 6_3 .

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 90 127 الوظائف التي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة و كفايات ذلك .⁽¹⁾

و قد حدد المرسوم الأخير حالتين :

أ. التعيين بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الحكومة .

ب. التعيين في بعض الوظائف دون استئثار مجلس الحكومة .

أ. الطائفة الأولى:

و يتم تعيين هذه الطائفة بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة و ذلك بناء على اقتراح يقدمه الوزير المعني او المعنيون و هذه الوظائف هي :الامين العام للوزارة ،مدير الإدارة المركزية للإدارة ،الكاتب العام للولاية .

ب. الطائفة الثانية :

و هذه الطائفة يتم تعيينها من طرف رئيس الحكومة بموجب مرسوم تنفيذي⁽²⁾، دون اشتراط موافقة مجلس الحكومة، و يتم تعيينها بناء على اقتراح الوزير المعني او الوزراء و هذه الطائفة هي :

- الوظائف العليا التي تنشأ لدى رئيس الحكومة.

- الوظائف العليا تنشأ لدى المصالح التابعة لرئيس الحكومة.

- الوظائف العليا للإدارة الإقليمية .

- الوظائف العليا الغير المعنيه باحكام المادة الاولى من المرسوم 90 127 والجدير

بالذكر ان كل هذه الوظائف مصنفة ضمن الوظائف العليا للدولة ،ويوجد وظائف عليا لا

تخضع للتعيين بموجب مرسوم رئاسي و إنما يمكن ان يصدر التعيين فيها بموجب قرار

⁽¹⁾: المرسوم التنفيذي رقم 90 127 المؤرخ في 15 مايو 1990 يضبط كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية

للدولة المصنفة وظائف عليا، ج.ر العدد 20، ص ص 658 659.

127/9 ، مرجع سابق.

صادر من الوزير المعني، مثل وظيفه رئيس ديوان الوزير المكلفين بالدراسات و التخليص.⁽¹⁾

ولكن برجعنا لدستور 1996 و بالتحديد المادة 77 منه نجدها أكثر دقة من المادة 74 من دستور 1989، و خاصة انها ذكرت بعض المناصب السامية التي تخضع لتعيينات الرئيس، و المرسوم الرئاسي رقم 99 240 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، ورئيس الجمهورية هو الذي يعين في وظائف و مناصب عديدة. إذ خول كل اختصاصات التعيين في الوظائف المدنية من رئيس الحكومة الى رئيس الجمهورية مثلا المدراء المركزيين للوزارات، و كذا فيما يخص الإدارة المحلية و المدراء على مستوى الولاية، رؤساء الامناء العامين للبلديات.⁽²⁾

و ما تجدر الإشارة إليه ان التعديل الاخير الموافق لسنة 2008 الذي نص بدوره على صلاحية التعيين بوظائف الدولة ضمن احكام المادة 4/85 منه وضع قيد تمثل في ضرورة حصول الوزير الاول على موافقة رئيس الجمهورية من اجل القيام بهذه الصلاحية ،و مما جاء في نص المادة يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية ،و دون المساس باحكام المادتين 77 و 78 السابقتي الذكر.

و إذا كان القيد الذي ادرجه تعديل 1996 و هو المنصوص عليه في المادة 85 منه المتمثل عدم المساس باحكام المادتين 77 و 78 يعد منطقيًا من اجل تفادي اي تصادم قد يقع بالاختصاصات في هذا المجال بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة ،فان القيد الذي احدث تعديل 2008 لا يعدو ان يكون كذلك اللهم إلا إذا كان المراد من وراء ذلك هو إظهار إضعاف أكثر فأكثر لمركز الوزير الاول مقابل التأكيد على مظاهر التفوق الرئاسي، و إلا فما الجدوى من وراء المادتين 77 و 78 اللتين يعملان على تحديد الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية من جهة، و المرسوم الرئاسي رقم 240/99

(1). المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90 127، مرجع سابق .

الحكومة في الجزائر، مرجع سابق، ص 38 .

المؤرخ في 1999/10/27 و الخاص بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة من جهة ثانية، من أجل تفادي أي تصادم بالصلاحيات قد يقع فيما بينه و بين الوزير الأول.⁽¹⁾

ثالثا: تنفيذ القوانين و التنظيمات

باعتبار القوانين قاعدة عامة و مجردة، لذلك يجب إصدار اللوائح التنفيذية و دورها إبراز العموم بتفصيلها عن طريق اللوائح. و قد نصت المادة 11/111 و المادة 2/152 من الدستور 1976 على إسناد هذه السلطة لرئيس الجمهورية بدون منازع، إذ قيادة الوظيفة التنفيذية لرئيس الجمهورية هو رئيس الدولة و إلى جانب السلطات المخولة له بنص هذا الدستور يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات.

و يمكن إرجاع هذه الحقيقة لتراجع البرلمان في مواجهته الإزمات السياسية و تفافم الإزمات الاقتصادية، بينما الأستاذ محمد بجاوي يرى أن هذه الحقيقة في الدول النامية و منها الجزائر لا يمكن تعميمها لانعدام فيها التقاليد الدستورية.⁽²⁾

و بالرجوع إلى دستور 1989، فتتص المادة 3/81 منه 'يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات'.

و ينقسم المجال التنظيمي إلى فرعين أساسيين، فرع يدعى بالمجال التنظيمي المستقل، و الآخر يدعى بالمجال التنظيمي المشتق.⁽³⁾

فالمجال التنظيمي المستقل، متعلق بتنفيذ التنظيمات التي يختص بإصدارها رئيس الجمهورية يعود لرئيس الحكومة ووفقا للمادة 2/125 من الدستور و التي تنص: 'يُدرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة'، و في هذا الإطار تجدر

⁽¹⁾: أ/ فلان سليم، منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لـ 2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996 : مكانة دستورية جديدة أم تغيير مصطلح و تكريس للنظام الرئاسي؟، مرجع سابق، ص ص 52 53.

⁽²⁾ : Mohamed Bejaoui, « l'évolution institutionnelle de l'Algérie depuis l'indépendance » INCORPUS constitutionnel, 1968, p 169 .

⁽³⁾: د/ بوكرا إدريس ، د/ أحمد وافي ، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989،

الإشارة إلى أن رئيس الحكومة في النظام الجزائري لا يملك سلطة التنظيم، وإنما له سلطة تطبيق القوانين و التنظيمات ،و يتضح ذلك أكثر من خلال المادة 1/125 من الدستور و التي تنص :يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ،و من خلال هذه المادة نكتشف أن سلطة التنظيم تعود لرئيس الجمهورية لوحده دون مشاركة رئيس الحكومة في ذلك ،مع استثناء المسائل المخصصة للقانون و التي يرجع اختصاصها للبرلمان .⁽¹⁾

و بالرجوع إلى دستور 1996 تنص المادة 2/85 منه :يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات .

رابعاً :توقيع المراسيم التنفيذية

لقد بنيت المادة 1/85 أن رئيس الحكومة يوقع المراسيم التنفيذية، و هذه المراسيم تتضمن المراسيم التي تدرج في إطار تنفيذ القوانين و التنظيمات، التي بموجبها يتم تعيين و إنهاء مهام موظفي الدولة في الوظائف العليا ،و المراسيم التي من خلالها يفوض رئيس الحكومة بتنظيم المصالح المركزية للوزارات، و المصالح الإدارية لرئاسة الحكومة، و المصالح الإدارية في الولايات ،و المراسيم التي بمقتضاها يتم تحديد الاختصاصات لأعضاء الحكومة.⁽²⁾

فهذه المراسيم التنفيذية هي الوسائل القانونية التي يعتمد رئيس الحكومة في تأدية مهامه ،و على الخصوص تنفيذ برنامجة الحكومي ، كما أن هذه المراسيم تبرز لنا الدور التنفيذي لرئيس الحكومة فيما يخص القوانين الصادرة عن البرلمان أو المراسيم الرئاسية المتعلقة بالتنظيم ، و تعطينا صورة واضحة عن مجال نشاط رئيس الحكومة في مختلف القطاعات .⁽³⁾

⁽¹⁾رزوق حكيم : التطور السياسي و القانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص 72.

⁽²⁾ناصر لباد ، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 78.

⁽³⁾بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 و تحديد طبيعته النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق،

غير أن هذا الاختصاص فيده التعديل الدستوري الأخير الموافق لـ 2008 بضرورة موافقه رئيس الجمهورية، و ذلك بحسب المادة 3/85 منه و التي تنص :يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقه رئيس الجمهورية على ذلك ."

و التساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو لماذا مثل هذا الفيد؟، هل يمكن للوزير الأول أن ينحرف عن تطبيق القوانين لاسيما إذا كان انتقاؤه ناجم عن كونه زعيما للأغلبية البرلمانية، أما إذا كان اختياره تم خارج هذه الأغلبية و بإرادة منفردة من رئيس الجمهورية، فهل تصور إصدار الوزير الأول مراسيم تنفيذية تتعارض مع نص القانون و هو الذي اختاره الرئيس استنادا لجملة من الاعتبارات و على رأسها التقه .⁽¹⁾

و ما يمكن قوله هو أن المؤسس في ظل دستوري 1963 و 1976 حظي رئيس الدولة بالاستحواد على السلطة التنفيذية، و هذا بحكم الطابع الشمولي الموحد للقيادة السياسية بين الحزب و الدولة.

لكن بعد اعتراف النظام السياسي الجزائري بتتانيه السلطة التنفيذية، فد حظي رئيس الحكومة بعدد من الصلاحيات، باعتبارها وسائل قانونية تمكنه من تنفيذ برنامجة الحكومي.

لكن بعد تعديل 2008/11/15 الدستوري تم القضاء على مؤسسه رئيس الحكومة، و تم نقل اهم الصلاحيات التي كان يحظى بها إلى رئيس الجمهورية، ليصبح هذا الأخير صاحب السلطة و القرار دون منازع.

(1) : /1/ فلان سليمه، منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لـ 2008 معارنه برئيس الحكومة بتعديل 1996: معالمة دستورية، مجلة لدراسة لدراسة، ص 51 52. مرجع سابق، ص 51 52.

و الملاحظ ان مختلف النصوص الدستورية التي عرفها النظام السياسي الجزائري تبنت قبل صدور دستور 1989 مبدأ وحدوية السلطة التنفيذية و ذلك انطلاقا من الناحية الدستورية لـ 1962/09/26 مرور بدستور 1963/09/10، و امر 10 جويلية 1965 و اخيرا دستور 1976/11/22 ، فبالنسبة لهذا الاخير بالرغم من تأسيس منصب الوزير الاول و منصب نواب رئيس الجمهورية، نظم في عدة مواد مبدأ انفراد رئيس الجمهورية بالسلطة التنفيذية ، اما اعضاء الحكومة فهم مجرد اعوان له يساعدونه في تنفيذ السياسة العامة للدولة .

على خلاف ذلك كرس دستور 1989 مبدأ جديد يتمثل في ازدواجية السلطة التنفيذية بمعنى انه يوجد إلى جانب رئيس الدولة رئيسا للحكومة، يتمتع كل واحد منهما في اطار السلطة التنفيذية باختصاصات دستورية عكس ما كان عليه الوزير الاول في دستور 1976.

كما عمل دستور 1996 على تنظيم السلطة التنفيذية بنفس الاحكام التي وردت في دستور 1989، و ذلك قبل صدور تعديل 2008 الذي عمل القضاء على مؤسسه رئيس الحكومة و تعويضه بالوزير الاول، لكي يعود النظام السياسي الجزائري من جديد إلى النظام السابق اي مبدأ وحدوية السلطة التنفيذية.

خاتمة

خاتمة

أكد المؤسس الجزائري على تقوية و تعزيز مكانه السلطة التنفيذية بالنسبة للسلطات الأخرى إلا أن ذلك كان لصالح رئيس الجمهورية دون الوزير الأول (رئيس الحكومة). ورغم التعديلات الدستورية المتعددة منذ الإستقلال، والتي جاءت بنوع من إعادة الإعتبار للجهاز الثاني على مستوى السلطة التنفيذية إلا و هو الوزير الأول، إلا أنه بقي رئيس الجمهورية المسيطر و المهيمن على السلطة التنفيذية رغم ازدواجيتها. و يظهر ذلك من خلال السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية سواء في تعيين الوزير الأول أو إنهاء مهامه. و ما يترتب عن ذلك من ازدواجية المسؤولية السياسية للوزير الأول (رئيس الحكومة)، فهو مسؤول أمام رئيس الجمهورية و كذا أمام البرلمان، مما أدى إلى تقوية أكثر لمنصب رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية رغم انعدام مسؤوليته. و إذا كان التعديل الدستوري لسنة 1996 قد منح لرئيس الحكومة عدة صلاحيات، إلا أن التعديل الأخير همش من مركز الوزير الأول، إذا تم تجريدته من أهم الصلاحيات على مستوى السلطة التنفيذية، حيث أن نصوص الدستور تضع معظم، إن لم نقل كامل الآليات، لتسيير شؤون الدولة في يد رئيس الجمهورية، و ما على الوزير الأول سوى التنفيذ و الخضوع لأوامر رئيس الجمهورية فهو مسؤول بلا سلطة.

و قد نتج عن ذلك تحويل السلطة التنفيذية من ثنائيه شكلية إلى أحادية حقيقية و فعلية. وبالتالي انتهت الهدف الذي من أجله أنشأت المؤسسة الحكومية و عند انتهاء المؤسس لنظام ازدواجية السلطة التنفيذية إثر التعديل الدستوري 3- 11 1988 الذي يعتبر خطوة أولى نحو دستور 1989 الذي تميز بإنهائه للاحتكار المباشر لرئيس الجمهورية على مستوى السلطة التنفيذية و ذلك بإنشاء مؤسسه حكومية يشرف عليها رئيس الحكومة. و ما يمكن تأكيدده أنه إذا كان التعديل الدستوري لسنة 1996 اتجه نحو تأكيد بعض أهم مظاهر النظام البرلماني ضمن تنظيم السلطة التنفيذية، فإن التعديل الأخير الموافق لسنة 2008 قد عكس الأمر بحيث إتجه نحو إبراز أكثر لمظاهر النظام الرئاسي على مستوى السلطة التنفيذية.

في الوقت الذي كان ينتظر فيه العمل على إقرار مراجعته دستورية تعمل على تقاسم السلطة بين كل من رئيس الجمهورية و الوزير الاول حتى لا يبقى هذا الأخير رهينة في يد رئيس الجمهورية سواء من الناحية العضوية او من الناحية الوظيفية .

فهمست المراجعة الدستورية الأخيرة من مكانه الجهاز الثاني على مستوى السلطة التنفيذية، الذي أصبح مجرد منسق للعمل الحكومي ومكلف فقط بإعداد مخطط عمل لا غير، وأصبح بالتالي رئيس الجمهورية يتحكم في زمام الأمور شأنه في ذلك شأن ما هو معمول به في الأنظمة الرئاسية، الأمر الذي يتناقض تماما مع تنافس السلطة التنفيذية التي تعد من أبرز خصائص الأنظمة البرلمانية.

و بهذا فإن الوزير الاول غير مستقل عضويا و وظيفيا عن رئيس الجمهورية و ما هو سوى أول مساعديه.

و كقانونيين نأمل في الاجل القريب بمراجعة دستورية جديدة لإعادة الاعتبار لهذا الجهاز الثاني على مستوى السلطة، وإعطائه المكانة التي يستحقها بإعباره مسؤولا عملا بقاعدة "من يملك السلطة يملك المسؤولية".

فائمه المراجع

اولا: المراجع باللغة العربية :

I. الكتب:

- (1)- ا / ابراهيم بولحية، علاقه الحكومه بالبرلمان، من وفائع الندوة الوطنية حول العلاقه بين الحكومه و البرلمان، الجزائر، 2000.
- (2)- د / إيهاب زكي سلام، الرقابه السياسيه على اعمال السلطه التنفيذيه في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983.
- (3)- د/أوسديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، السلطات الثلاثه، ديوان المطبوعات الجامعيه، 1994 .
- (4) -د/ بوكر ادريس، د / احمد وافي، النظرية العامه للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 ، المؤسسه الجزائريه للطباعه ، الثلاثي الاول، 1992.
- (5) -د/ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسه تحليليه لطبيعته نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعيه، الجزائر، 2013.
- (6) -د/ سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربيه المعاصره و الفكر السياسي الإسلامي، دراسه مقارنه، الطبعة الثالثه، توزيع دار الفكر العربي، 1974.
- (7) -د/ عبد الله ابراهيم ناصف، مدى توازن السلطه السياسيه مع المسؤوليه في الدوله الحديثه، دار النهضة العربيه، القاهرة، 1981 .
- (8) - د / عبد الحميد متولي، د/ سعيد عصفور، د/ محسن خليل، القانون الدستوري و النظم السياسيه، الناشر منشأة المعارف الإسكندريه ، د.ت.ن.
- a.- عز الدين بغدادي، الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهوريه ورئيس الحكومه في النظام الدستوري الجزائري، دراسه مقارنه مع النظام المصري، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونيه، 2009 .
- (9) -د/ عمار بوضياف، الفضاء الإداري في الجزائر، بين نظام الوحدة والإزدواجيه، 1962- 2000، دار ريحانه، الجزائر، 2000.
- (10) - ناصر لباد، القانون الإداري، منشورات دحلب، الجزائر، 1999.

II. الرسائل و المذكرات الجامعيه

1 / الرسائل الجامعيه

1 د/ بو بشير محند امقران ،عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر ،رساله لنيل شهادة دكتوراة الدوله في القانون ،جامعة مولود معمري تيزي وزو .كلية الحقوق ،2005_2006.

2 د/ سعيد بو الشعير ،علاقه المؤسسه التشريعيه بالمؤسسه التنفيذي في النظام القانوني الجزائري ،رساله دكتوراه ،الجزائر ،1984.

ب /المذكرات الجامعيه :

1- بن زاغو نزيهه ،رئيس الحكومه في الجزائر ،رساله مقدمه لنيل درجه الماجستير في القانون ،فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،د.ت.ن .

2- بن صفي علي ،تنظيم السلطة التنفيذي في دستور 1996 و تحديد طبيعته النظام السياسي الجزائري ،بحث لنيل شهادة الماجستير ،فرع الإداري و الماليه ،جامعة الجزائر ،2002_2003.

3 - خلوفي خدوجه ،الرفابه البرلمانيه على اعمال الحكومه في ظل دستور 1998 ،مذكرة ماجستير ،فرع القانون الدستوري ،جامعة الجزائر ،2001.

4- رزوق حكيم ،التطور السياسي و القانوني لمنصب رئيس الحكومه في النظام الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري و النظم السياسي ،الجزائر ،د.ت.ن.

5- علي صغير جمال ،العلاقه القانونيه بين رئيسي الجمهوريه و الحكومه في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 ،بحث لنيل درجه الماجستير في القانون ،فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي ،السنة 2001-2002.

6 عمر نجيب عادل عبد العزيز ،الوضع القانوني لرئيس الحكومه في دستور 23 فيفري 1989 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،معهد الحقوق و العلوم القانونيه و ،1995_1996 .

7 / لونساني ججيفه، مدى ازدواجيه السلطه التنفيذيه في الدستور الجزائري ل1989، بحث لنيل درجه الماجستير في قانون التنميه الوطنيه ،العلوم القانونيه والإداريه، جامعه مولود معمري تيزي وزو، د.ت.ن .

III. المقالات :

1 / اومايوف محمد ،وجهه نظر قانونيه حول راي المجلس الدستوري رقم 01 08 المؤرخ في 07 11 2008،المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، المجله النفيه للقانون و العلوم السياسيه ، كليه الحقوق، تيزي وزو، العدد 01، 2010. ص ص 298 _ 319 .

2 د/بوكرا إدريس، المراجعه الدستوريه في الجزائر بين الثبات و التغيير، مجلة المدرسه الوطنيه للإدارة، المجلد 08، العدد الاول، 1998، ص ص 15 _ 49 .

3 د /بوكرا انريس، التطور الدستوري وحالات الازمه في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 07، 2004، ص 145 وما يليها.

4 د/ سعيد بو الشعير ،التشريع عن طريق الاوامر و اثره على استقلاله المجلس الشعبي الوطني ،المجله الجزائريه للعلوم القانونيه و الاقتصاديه و السياسيه، العدد 1، مارس 1977 ، ص ص 330 – 353 .

5 د/ سعيد بو الشعير، وجهه نظر قانونيه حول استقاله رئيس الجمهوريه بتاريخ 11 جانفي 1992 و حل المجلس الشعبي الوطني ، مجلة الإدارة، العدد 1، مجلد 8، سنة 1998، ص 12 و ما يليها.

6 / طيبي عيسى ،طبيعته المسؤوليه السياسيه للوزير الاول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008 ، المجله الجزائريه للعلوم القانونيه الإقتصاديه و السياسيه ، عدد4 ، 2010 ، ص ص 7 _ 36 .

7 / /فلان سليمه ، منصب الوزير الاول في ظل التعديل الدستوري ل2008 مقارنه برئيس الحكومه بتعديل 1996 : مكانه دستوريه جديدة ام تغير مصطلح و تكريس اكثر للنظام الرئاسي؟ ، المجله الجزائريه للعلوم القانونيه الإقتصاديه و السياسيه، عدد 03 ، 2012، ص ص 41 _ 61 .

8 وسيله وزاني، مجالات العلاقه الوظيفيه بين البرلمان و الحكومه في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري، الفكر البرلماني، العدد 21، 2008، ص ص 17 40 .

IV. النصوص القانونية :

1/اللسانير :

(1) دستور الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 09 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963، ج، ر عدد 64 المؤرخ في 8 ديسمبر 1963 .

(2) دستور 1976، الصادر بالامر رقم 76 97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه ، ج. ر المؤرخه في 24 نوفمبر 1976 ، العدد 94 .

(3) المرسوم الرئاسي رقم 88 223 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في 23 فيفري 1988 ، ج . ر لسنة 1988، ص 1522 .

(4) دستور 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89- 18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق ل 28 فبراير 1989 ، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسميه المؤرخه في اول مارس 1989، العدد 9.

(5) المرسوم الرئاسي رقم 96 -438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 و الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسميه للجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه ج. ر. 76 ل 08 ديسمبر 1996، ص 6 المعدل بموجب القانون رقم 08- 19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، و المتضمن تعديل الدستور ج. ر. 63 ل 16 نوفمبر سنة 2008، ص 08 .

ب/النصوص التشريعية:

ب 1 القوانين العضويه :

القانون العضوي رقم 99 02 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 الموافق ل 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامه و عملهما و كذا العلاقات الوظيفيه بينهما و بين الحكومه، ج. ر المؤرخه في 9 مارس، العدد 15.

ب 2 القوانين العاديه :

(1) القانون رقم 89 16 المؤرخ في 11ديسمبر 1989 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و سيره ، ج. ر لسنة 1989 ، ص 1412 وما يليها.

(2) الامر رقم 67 124 المؤرخ في 25 جويليه 1967 يتضمن الإعلان عن التبئذ العامه ، ج. ر العدد 60 ، ص 850 .

ب 3 – الانظمه الداخليه :

(1) النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في ج.ر عدد 53، المؤرخه في 13 اوت 1997 المعدل و المتمم بالنظام الداخلي المنشور في ج. ر عدد 46، المؤرخه في 30 جويليه 2000 .

(2) النظام الداخلي لمجلس الامه المنشور في ج. ر عدد 08 ، المؤرخه في 18 فيفري 1998، المعدل و المتمم بالنظام الداخلي المنشور في ج. ر عدد 84 ، المؤرخه في 28 نوفمبر 1999 ، المعدل و المتمم بالنظام الداخلي الصادر في ج. ر عدد 77 المؤرخه في 17 ديسمبر 2000 .

ب 4- النصوص التنظيميه:

1 المرسوم الرئاسي رقم 84 152 الذي يحدد صلاحيات الوزير الاول المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 79 69 ل 7 ابريل 1979.

2 المرسوم الرئاسي رقم 89 44 المؤرخ في 10 افريل 1989، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنيه و العسكريه للدولة، ج. ر العدد 15 .

- 3 المرسوم الرئاسي رقم 94 40 مؤرخ في 17 شعبان عام 1414، الموافق 29 يناير سنة 1994، يتعلق بنشر الارضية المتضمنه الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج. ر المؤرخه في 31 يناير سنة 1994، العدد 06.
- 4 المرسوم الرئاسي رقم 99 239 مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 10 1999، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 ابريل سنة 1989 و. المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للنوله ، ج ، ر العدد 76 .
- 5 المرسوم الرئاسي رقم 08 367 المؤرخ في 15/11/2008 المتضمن تفويض للوزير الأول رئاسه إجتماعات الحكومه ، ج. ر عدد 64 المؤرخه 2008/11/17 .
- 6 المرسوم الرئاسي رقم 12/324 المؤرخ في 16 شوال عام 1433، الموافق 3 سبتمبر 2012، المتضمن إنهاء مهام الوزير الاول، ج. ر عدد 49 ، الصادرة بتاريخ 09 سبتمبر 2012 .
- 7 المرسوم الرئاسي رقم 12/325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433، الموافق 03 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين الوزير الاول، ج. ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 09 سبتمبر 2012 .
- 8 المرسوم التنفيذي رقم 90 – 127 المؤرخ في 15 مايو 1990 يضبط كيفية التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفه "وظائف عليا"، ج. ر العدد 20 .

ج الوثائق:

- مداولة رقم 02/92 / م.ا.د، المؤرخه في 11 شوال 1412 الموافق لـ 14 افريل سنة 1992، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، الجريدة الرسمية المؤرخه في 15 افريل 1992، العدد 28.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages :

- 1- Missoum SBIH, les institutions administratives du Maghreb, le gouvernement de l'Algérie du Maroc et de la Tunisie, édition hachette, Paris, sans année d'édition.
- 2- Mohamed Bejaoui, l'évolution institutionnelle de l'Algérie depuis l'indépendance, INCORPUS constitutionnel, 1968.
- 3- PACTET (P), Institutions politiques et droit constitutionnel, 7^{ème} Edition, Masson, 1985.

II. Les articles :

- PAMBOU TCHIVOUNDA(G), « Essai de Synthèse sur le premier ministre africain », in RJPIC, n°3, Ediena, Paris, 1979.

III. Les revues :

- 1- Djebbar.(A), la loi et le règlement dans la constitution du 28 novembre, 1996, idara de l'ENA, vol 7, n°1, 1997.
- 2- MAHIOU. (A), la constitution Algérienne et le droit international, Revue Général de Droit international Public, tome xciv , 1990.
- 3- YELLES CHAOUCHES.(B) , la relation gouvernement-administration en droit constitutionnel, idara , vol 10, n° 1, 2000.
- 4- CHARLES DEBBASH, « Président de la République et premier ministre dans le système politique de la 5^{ème} république duel ou duo », idara de droit public, tome 2, 1982.
- 5- Marie-Thérèse VIEL, « la répartition des compétences en matière militaire entre le parlement, le président de la république et le premier ministre », Revue de droit public, 1993.

الفهرس

6.....	مقدمه :
9.....	* الفصل الاول: مركز الوزير الاول من الناحية العضوية.
9.....	* المبحث الاول: تعيين الوزير الاول و إنهاء مهامه.
10.....	* المطلب الاول: تعيين الوزير الاول.
10.....	* الفرع الاول: سلطه رئيس الجمهوريه في تعيين الوزير الاول.
13.....	* الفرع الثاني: الاغلبيه البرلمانيه ومساله تعيين الوزير الاول.
13.....	* اولاً: حاله وحده الاغلبيه .
14.....	* ثانياً: حاله التعايش الحزبي.
15.....	* المطلب الثاني: إنهاء مهام الوزير الاول.
15.....	* الفرع الاول: إنهاء مهام الوزير الاول سلطه تقديرية لرئيس الجمهوريه.
17.....	* الفرع الثاني: انتهاء مهام الوزير الاول.
18.....	* المبحث الثاني: المسؤولية السياسيـه و الجنائيه للوزير الاول.
19.....	* المطلب الاول: المسؤولية السياسيـه امام البرلمان.
20.....	* الفرع الاول: مسؤولية الوزير بحكم القانون او بمبادرة من المجلس الشعبي الوطني.
20.....	* اولاً : مسؤولية الوزير الاول بحكم القانون.
22.....	* ثانياً :مسؤولية الوزير الاول بمبادرة من المجلس الشعبي الوطني.
26.....	* الفرع الثاني :مسؤولية الوزير الاول بمبادرة منه و باقي الوسائل التقليديه.
26.....	* اولاً : مسؤولية الوزير الاول بمبادرة منه.
28.....	* ثانياً : الوسائل التقليديه لرقابه الوزير الاول.
33.....	* المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للوزير الاول.
34.....	* الفرع الاول : المسؤولية محدوده من حيث القانون.
35.....	* الفرع الثاني :المسؤولية منعده من حيث الواقع.

37.....	* الفصل الثاني: مركز الوزير الاول من الناحية الوظيفية.....
37.....	* المبحث الاول: دور الوزير الاول في تحديد السياسة العامة للدولة.....
38.....	* المطلب الاول: إقصاء الوزير الاول من تحديد السياسة العامة للدولة.....
38.....	* الفرع الاول: احتكار رئيس الجمهورية سلطة تحديد السياسة العامة للدولة.....
50.....	* الفرع الثاني: استبعاد الوزير الاول من تحديد السياسة العامة للدولة.....
58.....	* المطلب الثاني: التعديل الدستوري ل 15 11 2008 و تفهفر مركز الوزير الاول.....
59.....	* الفرع الاول: اضمحلال سلطات الوزير الاول.....
63.....	* الفرع الثاني: تقييد اختصاصات الوزير الاول في بعض المسائل التنفيذية بالموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية.....
65.....	* المبحث الثاني: دور الوزير الاول في ممارسة الوظائف الاخرى المرتبطة بالهيئة التنفيذية.....
65.....	* المطلب الاول: صلاحيات الوزير الاول في ظل احادية السلطة التنفيذية.....
66.....	* الفرع الاول: الوزير الاول مساعد لرئيس الجمهورية.....
67.....	* الفرع الثاني: التوسع الشكلي لصلاحيات الوزير الاول.....
69...	* المطلب الثاني: صلاحيات الوزير الاول في ظل نظام تنافيه السلطة التنفيذية...
69.....	* الفرع الاول: الصلاحيات السياسية.....
72	* الفرع الثاني: الصلاحيات الإدارية.....
81.....	خاتمة :.....
83.....	فانمه المراجع.....